

هنغاريا

قانون رقم 65 لسنة 1990

المتعلق بالحكومات المحلية

تبعاً للتقاليد التقدمية للحكم المحلي في بلادنا وللمستلزمات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان الاوروبي بشأن الحكومات المحلية يقر البرلمان بحق الحكومات المحلية بالحكم الذاتي وضرورة حمايتها؛

وأن الحكم الذاتي المحلي يتيح للمجتمعات المحلية ومن خلال حكوماتها المنتخبة مباشرة او من قبل الناخبين صلاحية ادارة الشؤون العامة للمصالح المحلية بشكل ديمقراطي مستقل.

ولاجل دعم استقلالية المجتمعات المحلية في تنظيم شؤونها ذاتيا ، يسعى البرلمان الى تهيئة الظروف الملائمة لذلك عبر تعزيز الديمقراطية واللامركزية.

ولأجل تحقيق هذه الأهداف، شرع البرلمان هذا القانون:

الفصل الاول

الاحكام العامة المتعلقة بالحكومات المحلية

الحقوق البلدية

المادة 1

- 1) تتولى الحكومات المحلية للقرى والبلدات والعاصمة ومناطقها والمقاطعات (تسمى لاحقا بالحكومات المحلية) ادارة الشؤون العامة للمصالح المحلية التابعة لدائرة نفوذها وضمن واجباتها وصلاحياتها (تسمى لاحقا الشؤون العامة المحلية) بشكل مستقل.
- 2) تشمل الشؤون العامة المحلية تقديم الخدمات العامة للسكان وممارسة الصلاحيات العامة بطريقة مستقلة وخلق مناخات محلية مناسبة ماديا وتنظيميا وافراد.
- 3) للحكومة المحلية حرية تنظيم الشؤون العامة المحلية وفقا لاطار القانون وفي حالات معينة اعطاء التوجيهات لها وفقا لنطاق واجباتها وصلاحياتها. يمكن اللجوء الى المحكمة الدستورية والمحاكم الاخرى للطعن في مدى قانونية قراراتها حصرا.
- 4) للحكومة المحلية ومن خلال هيئتها المنتخبة أو بقرار من لجنة الاستفتاء المحلية ان تتولى بشكل مستقل وطوعي معالجة أي من الشؤون العامة المحلية التي لاتقع ضمن الاختصاص القانوني لاية جهة. يجب ان لا تخرق البلدية اي من القواعد القانونية عند توليها مثل هذه المهام الطوعية وأن لا تعرض اداء البلديات لواجباتها وصلاحياتها التي نص عليها القانون للخطر.

- (5) يحدد بقانون الصلاحيات والواجبات الالزامية للحكومات المحلية. يضع البرلمان الضوابط المالية اللازمة لتنفيذها ويحدد المبلغ المقرر وآلية الصرف.
- (6) للحكومة المحلية وفقا لآطار القانون :
أ- حرية وضع نظام داخلي لها وطريقة عملها. ولها وضع الرموز والزينة والاسمة والالاقاب والجوائز.
ب- حرية التصرف بالممتلكات البلدية وتخصيص عائداتها وتوزيع موازنتها المالية بالشكل الذي يمكنها من اداء واجباتها الالزامية منها والطوعية. ولها ان تتولى مسؤولية نشاطاتها الريادية. للحكومات المحلية للمستوطنات التي تعاني من ظروف غير ملائمة الحق في الحصول على دعم اضافي من موازنة الدولة.
ت- حرية الارتباط مع حكومة محلية اخرى ولها ان تنشئ منظمة او تنظم الى منظمة اقليمية او وطنية لتمثيل مصالح مشتركة وحمايتها. ولها ان تتعاون بما لا يتعارض مع نطاق واجباتها و صلاحياتها مع الحكومات المحلية في الخارج والانضمام الى المنظمات الدولية للمعنية بالحكومات المحلية.

المادة 2

- (1) تطبق الحكومات المحلية مبدء سيادة الشعب و تقر وتعبر عن ارادة جماهيرها في القضايا العامة المحلية عبر خلق اجواء ديمقراطية ومدى واسع من الدعاية لها.
- (2) للمجلس التمثيلي للحكومة المحلية وفقا لصلاحياته ولجانه ومجالس الحكم المحلي الفرعية ومجالس الحكم المحلي للاقلييات ورئيس البلدية وهيئة الاستفتاء المحلية صلاحية اتخاذ القرارات. وكأستثناء يمكن للقانون ان يخول مهامها وصلاحيات البلدية الى رئيس البلدية أو العمدة أو رئيس الجمعية العامة للمقاطعة.
- (3) للحكومة المحلية ابداء الرأي والمبادرة بشأن قضايا خارج مهامها وصلاحياتها اذا كانت تهم المجتمع المحلي. على الجهة ذات العلاقة ابلاغ الحكومة المحلية بردها (قرارها) حول الموضوع ضمن المدة المنصوص عليها في احكام القانون.

المادة 3

تحمي المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة حقوق الحكومات المحلية وممارستها لصلاحياتها القانونية.

المادة 4

تتعامل الحكومة المحلية مع الحقوق المنصوص عليها في المواد 1-3 بالتساوي.

المادة 5

لجميع الساكنين في مستوطنة ممن لهم حق الانتخاب (يشار لهم لاحقا بالناخبين) الحق في حكومة محلية. يمارس الناخبون حقهم الجماعي بالحكم الذاتي عبر ممثلهم المنتخبين في المجلس المحلي وبالمشاركة في الاستفتاءات.

نطاق المهام والصلاحيات

المادة 6

- 1) يختلف نطاق مهام وصلاحيات المجالس المحلية في القرى والبلدات والمدن ومناطقها والمقاطعات (يشار إليها لاحقاً بالحكومات المحلية للمستوطنات):
أ- تتولى الحكومات المحلية مديات مختلفة من المهام والصلاحيات وفقاً للاحتياجات والقدرات المحلية.
ب- يمكن للقانون أن يخول مهام وصلاحيات الزامية لبعض الحكومات المحلية التي تتمتع بقدرات وكثافة سكانية أكثر من غيرها. للحكومة المحلية للمستوطنات ذات الكثافة السكانية المنخفضة أن تتولى طواعية تنظيم الخدمات العامة المصنفة كواجبات الزامية للحكومات المحلية للمستوطنات ذات الكثافة السكانية العالية أو للحكومات المحلية للمقاطعات إذا كانت لديها القدرة على تقديم هذه الخدمات بشكل منفرد أو بالتعاون مع شركائها ولها في هذه الحالة المطالبة بالموازنة التي تضمنها الاحكام القانونية المنظمة لمثل هذه المهام.
- 2) تغطي واجبات وصلاحيات الحكومات المحلية الملزمة منها والطوعية مدى واسعاً من الشؤون العامة المحلية. ويمكن بقانون احالة ادارة بعض الشؤون العامة المحلية الى نطاق واجبات وصلاحيات هيئات اخرى.
- 3) ان الحكومات المحلية للمقاطعات والاقاليم ليست مستقلة بعضها عن بعض بل تتعاون مع بعضها البعض على اساس المصالح المشتركة.

المادة 7

- 1) يمكن بقانون أو بمرسوم حكومي تفويض رئيس البلدية أو العمدة أو رئيس الجمعية العامة للمقاطعة بعض الصلاحيات الادارية للدولة كاستثناء وبناءاً على الصلاحيات المنصوص عليها قانوناً. كما يمكن بقانون أو بمرسوم حكومي تفويض بعض المهام والصلاحيات الى الكاتب العدل أو رئيس كتابة العدل أو للرئيس الاداري لأي مجلس منتخب استثناءاً.
- 2) يمكن لرئيس البلدية أو العمدة أو لرئيس الجمعية العامة للمقاطعة في الحالات المنصوص عليها قانوناً أو التي يخولها القانون المشاركة في الاشراف وتنفيذ المهام الوطنية لادارة الدولة محلياً في حالات الدفاع الوطني والدفاع المدني وتجنب الكوارث.
- 3) لا يحق للمجالس المنتخبة الاشراف على رئيس البلدية أو العمدة أو رئيس الجمعية العامة أو نقض قراراتهم عند تأديتهم لواجبات الادارة العامة للدولة أو ممارستهم للصلاحيات الادارية للدولة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2.

الفصل الثاني

الحكومات المحلية للمستوطنات

واجبات واختصاصات وهيئات الحكومات المحلية للمستوطنات

المادة 8

- (1) نطاق الخدمة العامة المحلية- تتولى الحكومات المحلية تنفيذ المهام التالية: تخطيط وتنمية المستوطنات وحماية البنى والبيئة الطبيعية وإدارة الإسكان وتخطيط موارد المياه وصرف مياه الأمطار والمجاري والصرف الصحي و صيانة المقبرة العامة و صيانة الطرق العامة المحلية والمناطق العامة و النقل العام المحلي والمرافق الصحية العامة ونظافة المستوطنات وتوفير الحماية من الحرائق ومهام الامن المحلي. تشارك في تجهيز الطاقة محليا ووضع الحلول المتعلقة بالعمالة. توفير رياض الاطفال والتربية والتعليم الابتدائي وتقديم الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية. رعاية المهام الاخرى المتعلقة بالطفولة والشباب. ضمان توفير المجالات والمنتديات المجتمعية. دعم التعليم العام والنشاطات العلمية والفنية والرياضية. ضمان تنفيذ حقوق الاقليات العرقية والقومية. تعزيز ظروف العيش الصحي للمجتمع.
- (2) تحدد الحكومة المحلية للمستوطنة المهام المذكورة في الفقرة 1 التي ستتولاها بنفسها ومدى وطريقة التنفيذ اعتمادا على احتياجات السكان ووسائلهم المالية.
- (3) يمكن أن يلزم القانون الحكومة المحلية للمستوطنة تقديم خدمة عامة معينة أو أداء واجبات ذات صلاحيات عامة. يمكن تأدية هذه الالتزامات بشكل مختلف اعتمادا على حجم المستوطنة والكثافة السكانية فيها وعناصر اخرى.
- (4) تتولى الحكومة المحلية للمستوطنة مهمة توفير المياه الصالحة للشرب وتعليم رياض الاطفال والتربية والتعليم الابتدائي وتوفير الخدمات الصحية الاساسية والرعاية الاجتماعية والانارة العامة وادامة الطرق العامة المحلية والمقبرة العامة. كما تلتزم بضمان تنفيذ حقوق الاقليات القومية والعرقية.
- (5) تتولى الحكومات المحلية للمستوطنات وضمن نطاق مهامها دعم أنشطة المجتمعات ذات التنظيم الذاتي والتعاون معها. على المجالس المنتخبة أن تحدد ضمن هيكليتها ونظامها الداخلي مجتمعات التنظيم الذاتي التي يمتلك ممثليها الحق في ابداء الرأي اثناء اجتماعات المجلس ولجانه.

المادة 9

- (1) للحكومة المحلية شخصية قانونية. و تتولى المجالس المنتخبة المهام والصلاحيات البلدية ويمثلها رئيس البلدية.
- (2) يتم تنفيذ واجبات الحكومة المحلية من قبل المجالس المنتخبة وأجهزتها: رئيس البلدية ولجان المجالس المنتخبة وهيئات الحكومة المحلية الفرعية و مكاتب المجالس المنتخبة.

3) للمجالس المنتخبة تفويض صلاحيات معينة الى رئيس البلدية ولجانها وللحكومات المحلية الفرعية ولحكومات الحكم الذاتي للاقلييات. ولها اصدار التعليمات لتنظيم ممارسة هذه الصلاحيات. كما لها الحق في سحب هذه الصلاحيات ولايمكنها تفويض الصلاحيات المفوضة لها الى جهات اخرى.

4) للمجالس المنتخبة انشاء المؤسسات البلدية والمؤسسات والتنظيمات (يشار اليها لاحقا بالمؤسسات) بهدف تقديم الخدمات العامة التي تقع ضمن نطاق مهامها. ولها أن تعين من يرأسها أو يديرها. لايجوز انشاء أي مؤسسة بعد 31 كانون الأول 1993. للمجالس المنتخبة انشاء جمعية اقتصادية او تنظيمات تعاونية لتولي النشاطات الاقتصادية.

المادة 10

لا يمكن للمجالس المنتخبة أن تفوض أي من الصلاحيات التالية:

- أ- اصدار المراسيم.
- ب- تشكيل تنظيمها وتحديد عملها اضافة الى الانتخابات والتعيينات التي تقع ضمن اختصاصاتها قانونا.
- ت- الدعوة الى الاستفتاء واصدار الرموز البلدية والاسمة والالقب الفخرية بالاضافة الى تعليمات استخدامها ومنح الالقاب الفخرية.
- ث- تحديد البرنامج الاقتصادي والموازنة المالية والقرار بشأن اعتماد تقارير تنفيذها وجباية الضرائب المحلية والموافقة على الخطة التنظيمية للمستوطنة والاقتراض الزائد عن الحد المقرر من قبل المجالس المنتخبة. واصدار السندات وتلقي وتسليم اوقاف المجتمع وموارد المؤسسة.
- ج- انشاء الجمعيات البلدية أو الانظمة الى الجمعيات أو لجهة تمثل مصالحها.
- ح- اتفاقيات التعاون مع الجهات البلدية الاجنبية والانظمة الدولية الى المنظمة الدولية للحكومات المحلية.
- خ- تأسيس المؤسسات.
- د- تسمية الاماكن العامة والنصب التذكارية.
- ذ- الشروع في الإجراءات أمام المحكمة الدستورية
- ر- انتخاب اعضاء المحاكم.
- ز- اتخاذ موقف بشأن إعادة تنظيم أوإنهاء أومجالات تقديم خدمات المؤسسات البلدية للمقاطعة إذا كانت هذه الخدمات تتعلق بالمستوطنة ايضا.
- س- ابداء الراي في الامور التي يلزم القانون فيها استشارة الحكومات المحلية لبيان موقفها.
- ش- كل ما ينص عليه القانون من الصلاحيات الحصرية للهيئات المنتخبة.

المادة 11

- 1) قرارات المجالس المنتخبة بشأن الامور الرسمية للحكومات المحلية غير قابلة للطعن.
- 2) يمكن الطعن بالقرارات الرسمية الصادرة عن رئيس البلدية أو العمدة امام المجالس المنتخبة او اللجان المنتخبة او الحكومات المحلية الفرعية وحسب صلاحياتها البلدية.
- 3) يمكن الطعن بقرارات المجالس المنتخبة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أمام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار. يجب أن ترفع الدعوى ضد الحكومة المحلية.

ادارة المجالس المنتخبة

المادة 12

- (1) للمجالس المنتخبة عقد الاجتماعات حسب حاجتها وبالعدد الذي تنص عليه اللوائح التي تنظم هيكليتها وعملها على ان لا يقل عدد الاجتماعات عن 6 اجتماعات سنويا. لربيع عدد ممثلي المستوطنة أو اللجنة أو المجلس المنتخب الدعوة لعقد الاجتماع.
- (2) يرأس رئيس البلدية المجلس المنتخب وهو من يدعو لعقد اجتماعاته ونرأس جلساته.
- (3) جلسات المجلس المنتخب علنية.
- (4) يتولى المجلس المنتخب:
 - أ- عقد جلسات مصورة عند مناقشة المواضيع المتعلقة بالانتخابات أو التعيينات أو العزل أو سحب تكليف تنفيذي أو الشروع باجراءات تأديبية أو ايقاع العقوبات التأديبية أو الغرامات أو عند مناقشة قضايا خاصة تتطلب اتخاذ مواقف منها اذا لم توافق الجهة المعنية على علانية الجلسة. بالإضافة الى الحالات التي يتم فيها مناقشة القضايا الرسمية للبلدية وتضارب المصالح ومنح الاوسمة.
 - ب- عقد جلسة مصورة عند مناقشة بيع ممتلكاته والعطاءات المتعلقة به اذا ترتب على المناقشة العلنية اضرار بمصلحة العمل.
- (5) يشارك اعضاء المجلس والمتحدث الرسمي للاقليات والكاتب العدل والاطراف المعنية في النقاش اذا تمت دعوتهم والخبير في الجلسة المصورة. ينظم بقانون الحالات التي تلزم بدعوة الاطراف ذات العلاقة.
- (6) تصدر المجالس المنتخبة قراراتها والمراسيم بالتصويت العلني. ولها اللجوء الى التصويت السري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4. تنطبق أحكام الفقرات 3-5 على اجتماعات اللجان ايضا.
- (7) يصبح المرشح عن الأقلية العرقية أو القومية الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات المجالس البلدية ورؤسائها الناطق الرسمي المحلي باسمها. وفي حال لم يكن الناطق عضوا منتخبا في المجلس فله أن يشارك في الاجتماعات كمندوب لا يحق له التصويت. ينظم قانون حقوق الاقليات العرقية والقومية حقوق واستحقاقات مندوب الاقليات.

المادة 13

يعقد المجلس المنتخب جلسة استماع عامة مرة واحدة في السنة على الأقل يتم الاعلان عنها مسبقا ويشارك فيها المواطنون وممثلوا المنظمات المهمة بالشؤون المحلية ولهم حق طرح الأسئلة وتقديم المقترحات ذات المصلحة العامة.

المادة 14

- (1) يتحقق نصاب جلسات المجلس المنتخب بحضور أكثر من نصف عدد ممثلي المستوطنة. وتتطلب الموافقة على المقترحات التصويت بنعم لأكثر من نصف عدد الحاضرين من ممثلي المستوطنة.
- (2) يمكن استبعاد عضو المجلس الذي يتأثر شخصيا أو أحد أقربائه بالقرار من التصويت. يجب أن يعلن ممثل المستوطنة أن القرار يمس شخصا. يصدر المجلس قرار الاستبعاد بناء على مبادرة العضو أو باقتراح مقدم من عضو آخر في المجلس. يعد العضو المستبعد حاضرا لغرض تحقيق النصاب.

المادة 15

- 1) تنص المادة 19 (الفقرات أ، ب، ج، ح، خ) على المسائل التي تتطلب أغلبية مؤهلة في التصويت بالإضافة الى المسائل المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية والتنفيذية للمجلس والمتعلقة باستبعاد الاعضاء (المادة 14، الفقرة 2) وكذلك عند طلب جلسة مصورة (المادة 12، الفقرة 4-ب).
- 2) تتطلب الأغلبية المؤهلة عدد من الأصوات أكبر من نصف عدد الممثلين المنتخبين للمستوطنة.

المادة 16

- 1) للمجالس المنتخبة للمستوطنات التي لاينظم القانون الاوضاع الاجتماعية المحلية فيها اصدار مرسوم بلدي بموجب القانون الذي يخولها ذلك.
- 2) ينشر المرسوم البلدي في الجريدة الرسمية للمجلس المنتخب وبالوسائل المتبعة محليا وفقا لما تنص عليه الواج المنظمة لعملها.
- 3) يصادق رئيس البلدية والكاتب العدل على المرسوم البلدي ويتولى الكاتب العدل ترتيبات نشره.

المادة 17

- 1) يتم اعداد محاضر لجلسات المجلس ويدرج فيها اسماء الحضور من أعضاء المجلس الحاضرين والضيوف. بالإضافة الى فقرات جدول اعمال الجلسة التي تمت مناقشتها ومحتوى المناقشة وعدد المصوتين ونتائج التصويت والقرارات التي تم اقرارها. يتولى الكاتب العدل العناية باعداد محاضر الاجتماعات.
- 2) يصادق رئيس البلدية والكاتب العدل على محاضر الجلسات. يتولى الكاتب العدل ارسال محضر الجلسة الى رئيس الدائرة الادارية في العاصمة أو في المقاطعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.
- 3) للناخبين الحق في تفقد مقترحات اعضاء المجلس ومحاضر الجلسات باستثناء الجلسات المصورة منها. يعد محضر منفصل للجلسات المصورة.

المادة 18

- 1) يصدر المجلس المنتخب مرسوما بهيكليته ونظام عمله مفصلا فيه القواعد التي تحكم عمله.
- 2) يتولى المجلس المنتخب وضع القواعد المنظمة للمنتديات النقاشية (كمنتديات مناقشة السياسات في القرى والمدن أو مؤتمرات المدن والمناطق أو الاجتماعات التي تعقد في الارياف... الخ) والتي تعقد لاجل تبادل المعلومات ومشاركة الجماهير والمنظمات الاجتماعية في عملية اتخاذ القرارات ذات الأهمية. يتم ابلاغ المجلس المنتخب بالمواقف التي تطرح في مثل هذه المنتديات وبآراء الأقليات التي تبلورت هناك.
- 3) للمجلس المنتخب أن يحل نفسه قبل نهاية فترة ولايته بالتصويت بالاسماء وبأغلبية مؤهلة. وفي هذه الحالة تتم الدعوة الى انتخابات مؤقتة خلال 75 يوما. يستمر المجلس المنتخب باداء مهامه وممارسة صلاحياته الى حين عقد الجلسة التأسيسية الاولى للمجلس المنتخب الجديد ورئيسا جديدا للبلدية. لا يجوز حل المجلس المنتخب خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ الانتخابات أو في السنة الأخيرة من ولايته. تتولى الحكومة المحلية تعطيبة نفقات الانتخابات المؤقتة.

ممثلوا المستوطنة

المادة 19

(1) يكون ممثل المستوطنة ممثلا لمصالح ناخبيه ويضطلع بمسؤولية المستوطنة كلها. وله حق المشاركة في التحضير لقرارات المجلس وفي التنظيم والاشراف على تنفيذها. لممثلي المستوطنة جميعا حقوقا وواجبات متساوية. يؤدي ممثل المستوطنة القسم في أول جلسة تشريعية أو في الجلسة التي تلي انتخابه وفقا للمادة 32.

(2) لممثلي المستوطنة:

- أ- الحق في طلب المعلومات المتعلقة بالشؤون البلدية من رئيس البلدية أو نائبه أو الكاتب العدل أو من رئيس اللجنة خلال جلسة المجلس ويجب أن يستلم ردا على اسئلته خلال الجلسة أو لأسباب موضوعية يستلم ردا تحريريا على اسئلته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.
- ب- الحق في طلب ارفاق ملاحظاته المقدمة تحريريا مع محضر الجلسة. كذلك طلب تسجيل الرأي الذي أدلى به في محضر الجلسة.
- ت- الحق في المشاركة كعضو منتدب لايحق له التصويت في جلسات لجان المجلس. وله أن يقدم لرئيس اللجنة مقترحا بمناقشة أي موضوع يقع ضمن نطاق عمل اللجنة يجب أن تتم مناقشة المقترح في الجلسة التالية للجنة كما يجب دعوة عضو المستوطنة المعني لحضور المناقشة.

وله الحق بالطلب الى المجلس مراجعة أي قرار متعلق بالامور البلدية صادر عن احدى لجان المجلس أو رئيس البلدية أو الحكومة المحلية الفرعية أو صادر عن الحكم الذاتي المحلي للاقلييات بشأن من الشؤون البلدية التي كلفه بها المجلس المنتخب.

- ث- الحق في تمثيل المجلس بتفويض منه.
- ج- الحق في مطالبة مكتب المجلس المنتخب بالمعلومات والدعم الاداري اللازم لاداء عمله. وله الحق المبادرة في وضع التدابير التي على مكتب المجلس اتخاذها بشأن الامور ذات الاهتمام العام وعلى مكتب المجلس الاستجابة لهذه المبادرة وفق اسس موضوعية خلال خمسة عشر يوما.
- ح- يتطلب من عضو المجلس المشاركة في أعمال المجلس.

المادة 20

- (1) يجب أن يعفى ممثل المستوطنة من اداء مهامه في محل عمله للمدة التي يتطلبها عمله في المجلس. يتولى المجلس المنتخب تعويض العضو عن خسارته لمصدر دخله على أساس أن لممثل المستوطنة الحق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي. كما أن للمجلس المنتخب الحق في تحديد مبلغ مقطوع كتعويض ايضا.
- (2) للمجلس المنتخب الحق في منح المكافآت او المزايا العينية لممثلي المجلس ورؤساء اللجان واعضائها وللمستشار وذلك ضمن حدود القانون.

المادة 21

لمجلس المنتخب وباقتراح من رئيسه أو من أي من أعضاء المستوطنة انتخاب مستشارين له من بين ممثلي المستوطنة. يتولى المستشار الاشراف على تنفيذ الواجبات البلدية التي يكلفه بها المجلس.

لجان المجلس المنتخب

المادة 22

- (1) يحدد المجلس المنتخب تنظيم لجانته ويقوم بانتخابها. يتولى المجلس انتخاب لجنة للمالية في المستوطنات التي يزيد عدد سكانها عن ألفي نسمة. قد يفرض القانون تشكيل لجان اخرى.
- (2) يشكل المجلس لجنة تعنى بشؤون الأقليات بمبادرة من أعضاءه من الذين تم ترشيحهم كممثلي أقلية.

المادة 23

- (1) تشمل اختصاصات اللجان اعداد قرارات المجلس المنتخب وتنظيم ومتابعة تنفيذ هذه القرارات. يتولى المجلس تحديد المقترحات التي تقدمها اللجنة والقرارات التي تقدمها اللجنة الى المجلس مشفوعة بموقف اللجنة ازائها.
- (2) للمجلس المنتخب أن يخول لجانته الحق في اتخاذ قرارات معينة وله الحق في مراجعة القرار الذي تتخذه اللجنة. للمجلس وبمرسوم بلدي منح لجان المجلس صلاحيات رسمية.
- (3) تطبق الاحكام المتعلقة بنصاب جلسات المجلس واتخاذ القرار على لجانته.

المادة 24

- (1) يتم انتخاب رئيسا للجنة وأكثر من نصف أعضائها من بين ممثلي المستوطنة. لايحق لرئيس البلدية أو نائبه أو موظفي مكتب المجلس تولي رئاسة لجان المجلس أو عضويتها.
- (2) يعد معقولا ومبررا انتخاب لعضوية اللجنة ممثلا عن احدى الشركات الكبرى التي تقدم خدمات تقع ضمن اختصاص اللجنة أو مندوب منظمة اجتماعية طوعية أو أي ناخب آخر مستفيد من الخدمات.

المادة 25

- (1) تعقد اللجنة اجتماعها بناء على اقتراح من رئيس البلدية.
- (2) لرئيس البلدية تعليق تنفيذ قرار اتخذته اللجنة أو الحكومات المحلية الفرعية اذا كان يتعارض مع قرارات المجلس المنتخب أو يتعارض مع مصالح الحكومة المحلية. يتولى المجلس المنتخب حل مسألة تعليق القرار في اجتماعه التالي.

المادة 26

يمكن استبعاد الشخص عن عملية اتخاذ القرار في اللجنة اذا كان سيتأثر به هو شخصيا أو أحد أقربائه. على الجهة التي تتأثر بالقرار الافصاح عن ذلك. ويتخذ رئيس البلدية قرار الاستبعاد اذا كان رئيس اللجنة متأثرا بموضوع القرار، أما اذا كان المتأثر أحد أعضاء اللجنة فللجنة اتخاذ القرار بشأن الاستبعاد.

المادة 27

تتولى اللجنة ضمن نطاق مهامها الاشراف على أعمال مكتب المجلس المنتخب فيما يتعلق بالتحضير وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. اذا لاحظت اللجنة انحراف في نشاطات المكتب عن الموقف الذي اتخذه مجلس المنتخبين أو أهدافه أو خرق للمصالح البلدية أو اغفال اتخاذ التدابير اللازمة فلها الشروع باتخاذ الاجراءات التي على رئيس البلدية أن يتخذها.

المادة 28

- 1) للمجلس المنتخب في نظامه الداخلي الذي ينظم هيكلته وعمله أن ينشيء حكم ذاتي في بعض اجزاء المستوطنة من بين ممثلي المستوطنة ومواطنين آخرين. يتولى أحد ممثلي المستوطنة رئاسة منطقة الحكم الذاتي داخل المستوطنة.
- 2) للمجلس المنتخب الحق في تفويض جزء محدد من صلاحياته الى حكومة الحكم الذاتي وله أن يضع بعض الأموال تحت تصرفها.

المادة 29

يتولى مكتب المجلس المنتخب المهام الادارية المتعلقة بلجانه. وله أن يفتح مكاتب فرعية لمساعدة الحكومات المحلية لمناطق المستوطنة على أداء عملها. يمكن لهذه المكاتب أيضا أن تقدم بعض الخدمات الادارية التي تخص شؤون المواطنين.

رئيس البلدية ونائبه والكاتب العدل

المادة 30

يعقد المجلس المنتخب اجتماعه التأسيسي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخابات ويترأسها أكبر الأعضاء من ممثلي المستوطنة سنا.

المادة 31

تحدد اللائحة التنظيمية والتنفيذية للمجلس طريقة دعوة ورئاسة المجلس المنتخب في الحالات التي يكون فيها منصب رئيس البلدية ونائب رئيس البلدية شاغرا في وقت واحد أو إذا كانوا غير قادرين على حضور الجلسة لفترة طويلة.

المادة 32

يكون رئيس البلدية عضوا في المجلس المنتخب ويعامل كمثل للمستوطنة عند تحديد النصاب القانوني للجلسات وعند اتخاذ القرارات وفي أعمال المجلس. يؤدي العمدة بعد انتخابه القسم القانوني أمام المجلس.

المادة 33

يتولى المجلس المنتخب القيام بدور رب العمل بالنسبة لرئيس البلدية ويحدد له راتبا وفقا للحدود القانونية. يتولى رئيس البلدية ممارسة النشاطات الادارية للدولة وفقا لقواعد الخدمة العامة.

المادة 33/ أ

- (1) لا يمكن أن يتولى رئاسة البلدية كل من: رئيس الجمهورية أو عضو المحكمة الدستورية أو المفوض البرلماني لحقوق المواطنين (Ombudsman) أو مفوض حقوق الأقليات العرقية والقومية أو رئيس ديوان الرقابة المالية أو نائبه أو المدقق فيه أو أعضاء الحكومة أو وزير الخارجية أو نائبه أو الرئيس الاداري للعاصمة أو المقاطعة وموظفيهم أو رؤساء وموظفي دوائر املاك الدولة أو قاضيا أو المدعي العام أو الكاتب العدل أو مأمور المحكمة أو الأفراد المحترفين للقوات المسلحة أو أفراد الشرطة أو الموظفين المدنيين لدوائر الادارة العامة من الذين يتضمن نطاق عملهم شؤون تلك الحكومة المحلية أو رئيس بلدية حكومة محلية أخرى أو نائبه أو أعضاء المجلس المنتخب لحكومة محلية أخرى أو رؤساء مؤسسات الحكومة المحلية نفسها أو الموظفين المدنيين الذين كلفهم المجلس المنتخب بمهام تنفيذية.
- (2) لا يحق لرئيس البلدية أو أحد أقاربه أن يكون عضوا أو يشغل منصبا متقدما في جمعية اقتصادية أو تعاونية يكون البعض من أعضائها من الحكومة المحلية. كما لا يحق له أو لاحد أقاربه أن يكون عضوا في دائرة الموازنة أو في منظمة زراعية -تجارية أسستها الحكومة المحلية.
- (3) رئيس البلدية بدوام كامل:
 - أ- لا يحق له الدخول بأي علاقات عمل تعاقدية باستثناء النشاطات الفكرية في المجالات العلمية والتعليمية و تنقيح المطبوعات والتحرير والفنون وغيرها من النشاطات التي يحميها القانون وكاستثناء اضافي الولاية كعضو برلمان.
 - ب- لا يحق له أن يكون عضوا في مجلس رقابي أو مجلس ادارة أو موظفا متقدما في جمعية اقتصادية أو موظفا في تعاونية أو عضوا أو موظفا في ادارة مؤسسة الا بموافقة المجلس المنتخب.
- (4) على رئيس البلدية ان يزيل مسببات تضارب المصالح أما خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه أو من تاريخ ظهور السبب.
- (5) ان لم يلتزم رئيس البلدية بمسؤولياته الواردة في الفقرة 4 فللمجلس المنتخب وباقتراح من أي من أعضائه (باستثناء مجالس القرى التي يقل عدد سكانها عن 100 نسمة فيجب أن يقدم المقترح من لجنة من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من بين اعضائه) أن يبحث في احتمالية تضارب في المصالح أو يقر بوجود تضارب في المصالح وله حق الموافقة عليها في الحدود التي يحددها القانون.

المادة 33/ ب

- 1) اذا تكررت ممارسات رئيس البلدية المخالفة للقانون أو سهوه عنها فللمجلس المنتخب وبناء على قرار الأغلبية المؤهلة أن يبدء باتخاذ اجراءات بحقه في المحكمة التي تقع الحكومة المحلية ضمن اختصاصاتها لعزله من منصبه. ولها أن تطلب ايقافه عن العمل في نفس الوقت. تتعامل المحكمة المختصة مع الموضوع على اساس الأولوية.
- 2) في سياق اجراءات المحاكمة تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 3 لسنة 1952 مع اختلاف انه لايمكن اقامة دعوى مضادة أو اللجوء الى الحلول الوسط أو وقف الاجراءات في مثل هذه الحالات.

المادة 34

- 1) ينتخب المجلس المنتخب و باقتراح من رئيس البلدية من بين أعضائه نائبا لرئيس البلدية وله أن ينتخب أكثر من نائب له بالاقتراع السري ولمدة ولاية المجلس لينوب عن رئيس البلدية ولمساعدته في اداء مهامه.
- 2) يؤدي نائب رئيس البلدية مهامه بتوجيه من رئيس البلدية.

المادة 35

- 1) يتولى رئيس البلدية اداء المهام الادارية والبلدية المناطة به ويمارس صلاحياته (المادة 7 الفقرات 1 و2) بمساعدة مكتب المجلس المنتخب.
- 2) يتولى رئيس البلدية ادارة مكتبه وفقا لقرارات المجلس المنتخب وضمن الاختصاصات البلدية المناطة به. يتولى رئيس البلدية ما يلي:
 - أ- تحديد واجبات المكتب في تنظيم عمل الحكومة المحلية والتحضير للقرارات وتنفيذها مع الأخذ بنظر الاعتبار مقترحات الكاتب العدل.
 - ب- اصدار القرارات بشأن الامور الادارية التي تقع ضمن صلاحياته قانونا وفي القضايا التي تتطلب صلاحيات رسمية. وله ان يخول صلاحيات تنفيذية محددة.
 - ت- تقديم المقترحات الى المجلس المنتخب بتوصية من الكاتب العدل لتحديد الاقسام التنظيمية الداخلية وجدول العمل وساعات عمل المكتب.
 - ث- تنظيم اصدار نسخ من قرارات المكتب في القضايا المتعلقة بصلاحياته.
 - ج- يتولى رئيس البلدية مهام رب العمل بالنسبة لنائب رئيس البلدية والكاتب العدل ورؤساء المؤسسات البلدية.
- 3) اذا رأى رئيس البلدية أن القرار الذي أصدره المجلس المنتخب يضر بمصلحة الحكومة المحلية فله الشروع باعادة مناقشة القرار لمرة واحدة فقط. وله أن يقدم طلبه باعادة المناقشة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وعلى المجلس أن يقرر بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 36

- (1) يتولى المجلس المنتخب تعيين كاتب العدل على اساس المنافسة وتوفر متطلبات الخبرة التي ينص عليها القانون. وللمجلس باقتراح من الكاتب العدل أو رئيس كتابة العدل أن يعين وفقا للانظمة المعمول بها نائبا لكاتب العدل في القرى وفي الحكومات المحلية الاخرى لينوب عنه ولتنفيذ الواجبات التي يحددها الكاتب العدل. تكون فترة ولاية الكاتب العدل مفتوحة.
- (2) يتولى الكاتب العدل رئاسة مكتب المجلس المنتخب ويتولى:
 - أ- الاهتمام بتنفيذ المهام المتعلقة بسير عمل الحكومة المحلية.
 - ب- تنظيم اصدار نسخ من قراراته في القضايا التي تقع ضمن صلاحياته. يمارس الكاتب العدل حقوق رب العمل بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية في مكتب المجلس المنتخب. في حالات معينة يحددها رئيس البلدية يجب الحصول على موافقة رئيس البلدية عند تعيين أو عزل الموظفين التنفيذيين أو سحب التعيين أو عند اصدار المكافآت.
 - ت- التحضير للقرارات المتعلقة بالشؤون الادارية للدولة والتي تقع ضمن اختصاصات رئيس البلدية.
 - ث- البت في الأمور الرسمية المحالة اليه من رئيس البلدية.
 - ج- المشاركة في نقاشات جلسات المجلس المنتخب ولجانه بدون المشاركة في التصويت.
 - ح- البت في الامور التي تقع ضمن اختصاصه.
- (3) على الكاتب العدل أن يعلم المجلس المنتخب ولجان المجلس ورئيس البلدية عن أية خروقات قانونية يراها في قراراتهم.
- (4) يكون كاتب العدل في المناطق مسؤولا عن تعيين وعزل ومكافأة الموظفين العاملين في مكتبه ويمارس حقوق رب العمل بموافقة رؤساء البلدية. يتفق رؤساء البلدية فيما بينهم على من يفوض بحق الموافقة وان لم يتفقوا فتعقد جلسة مشتركة مع المجالس المنتخبة يتم فيها تحديد رئيس البلدية الذي يتمتع بحق ابداء الموافقة.
- (5) ----

المادة 37

- (1) يمكن تفويض أفراد من المجتمع للعمل طواعية في مكتب رئيس البلدية في القرى التي يقل عدد سكانها عن ثلاثة آلاف نسمة. ويكون رئيس البلدية موظف بدوام كامل اذا تم انتخابه على هذا الاساس.
- (2) يمكن للمجلس المنتخب أن يغير آلية اختيار موظفي مكتب رئيس البلدية مرة واحدة فقط خلال فترة ولايته وبموافقة رئيس البلدية.
- (3) يمكن انتخاب نائبا لرئيس البلدية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ثلاثة آلاف نسمة.

مكتب المجلس المنتخب

المادة 38

- 1) يؤسس المجلس المنتخب مكتبا موحدا باسم مكتب رئيس البلدية يتولى القيام بالمهام المرتبطة بعمل الحكومة المحلية. بالإضافة الى التحضيرات المتعلقة بالشؤون الادارية للدولة لاتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذها.
- 2) يعنى مكتب الكاتب العدل بمهام مكتب رئيس البلدية في القرى المرتبطة بمكتب الكاتب العدل باستثناء ما ورد في الفقرة 3.
- 3) يتولى كاتب عدل البلدية أو المدينة القيام بمهام كاتب عدل المنطقة وبمشاركة رئيس البلدية في الحالات التي يكون فيها مقعد كاتب عدل المنطقة مدمجا مع كاتب عدل البلدية أو المدينة.

مكتب كاتب عدل المنطقة

المادة 39

- 1) يؤسس مكتب كاتب عدل المنطقة ليتولى المهام الادارية لمجموعة القرى المتاخمة لبعضها والتي عدد سكان كل منها يقل عن ألف نسمة. يمكن للقرى التي يزيد عدد سكانها عن الف نسمة لكن يقل عن الفي نسمة أن تكون جزءا من مكتب الكاتب العدل للمنطقة أيضا. كما يمكن أن يكون لكاتب عدل المنطقة مقعدا في المستوطنات التي يزيد عدد سكانها عن الفي نسمة. تتولى المجالس المنتخبة المعنية المساهمة في تكاليف ادامة مكتب كاتب عدل المنطقة بالشكل الذي يتناسب مع الكثافة السكانية لكل منطقة ما لم يتم يتفق على خلاف ذلك.
- 2) للمجلس المنتخب في القرى التي يقل عدد سكانها عن الف نسمة الحق في تأسيس مكتب منفصل اذا كانت قادرة على تعيين كاتب عدل يمتلك المؤهلات المطلوبة.
- 3) يمكن أن تكون فترة ولاية كاتب عدل المنطقة متواصلة أو تنتهي مع بداية السنة التقويمية الجديدة. يجب اتخاذ القرار بشأن ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته.

المادة 40

- 1) تتفق المجالس المنتخبة للمستوطنات المعنية على تأسيس مكتب لكاتب عدل المنطقة. يعين كاتب عدل المنطقة في جلسة مشتركة للمجالس ويتطلب ترشيحه قرارا بالاجماع من المجالس المنتخبة المعنية ويتم تعيينه بالاغلبية المؤهلة. تتخذ القرارات المتعلقة بعمل مكتب كاتب عدل المنطقة عند الضرورة خلال الجلسات المشتركة للمجالس المنتخبة المعنية.
- 2) يتولى كاتب عدل المنطقة المهام الادارية المرتبطة بعمل المجالس المنتخبة ولجانها وممثلي المستوطنات بالإضافة الى تحضير وتنفيذ القرارات الادارية للدولة التي تقع ضمن صلاحيات رئيس البلدية.
- 3) يلتزم كاتب عدل المنطقة أو من ينوب عنه بحضور جميع جلسات المجالس المنتخبة المعنية لتقديم المعلومات الضرورية.
- 4) على كاتب العدل تقديم تقارير سنوية الى كل مجلس منتخب حول انجازات مكتبه.

- (5) يلتزم كاتب عدل المنطقة أو من يمثله بتخصيص ساعات عمل للمواطنين بمعدل يوم واحد اسبوعيا في الاقل في كل قرية وبمعدل تتفق عليه المجالس المنتخبة في اللائحة التنظيمية والتشغيلية.
- (6) يتولى رؤساء بلدية القرى المعنية وبالاتفاق فيما بينهم الاشراف على أعمال مكتب كاتب عدل المنطقة.

الفصل الثالث

جمعيات الحكومات المحلية للمستوطنات

المادة 41

- (1) لمجالس الحكومات المحلية المنتخبة للمستوطنات حرية تشكيل الجمعيات كي تتمكن من تأدية مهامها بشكل مناسب وفعال. قد تأخذ الجمعيات أشكال أخرى عدا ما ذكر منها في المواد 42-44. تحت الموازنة المركزية إنشاء وتشغيل الجمعيات عبر الحوافز المالية.
- (2) لا تنتهك الجمعية الحقوق البلدية للمشاركين فيها.
- (3) للجمعية شخصية قانونية. ينص الاتفاق بشأن تشكيل الجمعية على تخصيص مقاعدها وتمثيلها أيضا.
- (4) تتولى المحكمة فض النزاعات بين المجالس المنتخبة للحكومات المحلية للمستوطنة المتعلقة بسياق عمل الجمعية.

الجمعيات الادارية الرسمية

المادة 42

- (1) للمجالس المنتخبة الحق في الاتفاق على تأسيس جمعية ادارية رسمية للتتولى ادارة بعض القضايا الرسمية بكفاءة.
- (2) يتضمن الاتفاق ما يلي:
 - أ- أسماء و عدد مقاعد أعضاء الجمعية.
 - ب- القضايا التي تتعامل بها الجمعية.
 - ت- طريقة تعيين رئيس الجمعية والموظفين وكيفية ادارتهم ونسب المشاركة في تمويلها.
 - ث- قواعد الانظام للجمعية والانفصال عنها.
 - ج- نظم ادارة المواقع ضمن صلاحياتها.
- (3) يرسل الاتفاق الى مكتب الادارة العامة في المقاطعة أو العاصمة لابداء الملاحظات حول قانونية الاتفاق خلال خمسة عشر يوما.

جمعيات الادارة المشتركة لبعض المؤسسات

المادة 43

- (1) للمجالس المنتخبة المعنية أن تتفق على ادارة مشتركة (تأسيس وصيانة وتطوير) لواحدة أو أكثر من المؤسسات التي تقدم الخدمات لقريتين أو أكثر أو لقرى ومدن. تتولى المجالس المنتخبة المعنية المساهمة في صيانة المؤسسات المشتركة وفقا للكثافة السكانية للمستوطنات التي يمثلونها ما لم تفشل بالتوصل الى اتفاق حول ذلك.
- (2) يحدد الاتفاق ما يلي:
 - أ- نطاق النشاطات والخدمات التي تقدمها المؤسسة المشتركة.
 - ب- نسب المساهمات المالية التي تقدمها المجالس المنتخبة المعنية.
 - ت- الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمل المؤسسة وطريقة ممارستها لهما على التوالي.
 - ث- شروط فض الاتفاق.
- (3) تشكل المجالس المنتخبة المعنية لجنة يتناسب في عضويتها عدد ممثلي كل مستوطنة مع الكثافة السكانية لتلك المستوطنة لتتولى تنفيذ المسؤوليات والصلاحيات المناطة بالمؤسسة المشتركة. يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس لهم ووضع النظام الداخلي للجنة.
- (4) يجب الدعوة الى عقد اجتماع للجنة بطلب مشترك من جميع أعضاء أي من المستوطنات المشاركة أو بدعوة من رئيس المؤسسة.

المجلس المنتخب المشترك

المادة 44

- (1) للمجلس المنتخب تشكيل مجلس منتخب مشترك مع مجلس منتخب آخر.
- (2) في حال تشكيل مجلس منتخب مشترك تتولى المجالس المؤسسة للمجلس المشترك دمج موازاناتها كلياً أو جزئياً ولها مكتب مشترك وادارة مشتركة لمؤسساتها.
- (3) يتولى المجلس المنتخب لمستوطنة ما اتخاذ القرارات بشأن الامور التي تخص تلك المستوطنة حصراً بشكل مستقل.
- (4) يتخذ المجلس المشترك في اجتماعه التأسيسي قراراً بشأن تأسيسه وعدد المقاعد فيه وقائمة بالمستوطنات المشاركة فيه و هيكلية و كيفية عمله. يتولى رئيس بلدية أي من المستوطنات المشاركة الدعوة لعقد الاجتماع.
- (5) تتولى المجالس المنتخبة للمستوطنات المعنية انتخاب اعضائها من بين ممثلي المستوطنات وبالشكل الذي يتناسب مع الكثافة السكانية لكل مستوطنة.
- (6) للمجلس المنتخب المشترك تولى ادارة الخدمات العامة ذات الطابع الاقليمي اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2-4 من المادة 69 .

الفصل الرابع

الاستفتاء الشعبي المحلي والمبادرات الشعبية

المادة 45

- 1) لكل مواطن مؤهل للمشاركة في الانتخابات البلدية الحق في المشاركة بالاستفتاء الشعبي المحلي والمبادرات الشعبية.
- 2) يكون الاستفتاء الشعبي:
 - أ- صالحا إذا أدلى أكثر من نصف الناخبين بأصواتهم.
 - ب- ناجحا إذا كانت اجابة أكثر من نصف المشاركين متطابقة حول السؤال المطروح للاستفتاء.
- 3) يمكن جمع التواقيع فيما يتعلق بالاستفتاء المحلي أو المبادرات الشعبية على نسخ موقعة ومختومة تسلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ توزيعها من قبل كاتب عدل الحكومة المحلية للمستوطنة (وفي العاصمة والمقاطعة تسلم من قبل رئيس كتابة العدل). في حالة الاستفتاء المحلي يجب أن تحتوي كل ورقة استفتاء على ما يلي:
 - أ- القضية أو القضايا المطروحة للاستفتاء.
 - ب- الحقول المطلوبة للتوقيع (المعلومات التعريفية الشخصية والاسم والعنوان والتوقيع).
- 4) للكاتب العدل رفض المصادقة على ورقة الاستفتاء المحلي حول قضية ما اذا لم تكن ورقة الاستفتاء مستوفية للشروط المذكورة في الفقرة (3- أ و ب). يمكن الاعتراض على قرار كاتب العدل لدى المحكمة المحلية خلال ثلاثة أيام وفي بودابست يقدم الاعتراض الى المحكمة المركزية. تنظر المحكمة في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.
- 5) عند المصادقة على ورقة جمع التواقيع يتولى كاتب العدل تثبيت عدد التواقيع المطلوبة اعتمادا على مرسوم بلدي. يمكن أن يتم جمع التواقيع في فترة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة على ورقة جمع التواقيع وان آخر موعد لتسليم ورقة جمع التواقيع الى رئيس البلدية هي اليوم الثامن بدءا من اليوم الذي يلي المدة المبينة أعلاه.

المادة 46

- 1) يطرح المجلس المنتخب القضايا التالية للاستفتاء المحلي:
 - أ- توحيد القرى أو فض الوحدة بينها.
 - ب- استحداث قرية جديدة.
 - ت- تأسيس مجلس منتخب مشترك.
 - ث- قضايا أخرى تحدد بمرسوم بلدي
- 2) يشارك الناخبون في اجزاء المستوطنة والقرى المعنية في الاستفتاء المحلي المتعلق بالقضايا المذكورة في الفقرة 1(أ-ت).
- 3) للمجلس المنتخب حق الدعوة الى الاستفتاء حول:
 - أ- القضايا التي تقع ضمن اختصاص المجلس.
 - ب- لتأكيد مرسوم البلدية.
- 4) لا يدعى الى استفتاء محلي في الحالات التالية:
 - أ- القرارات بشأن الموازنة المالية.

- ب- المرسوم المتعلق بفرض الضرائب أو تغيير معدلاتها.
ت- القضايا التنظيمية والتشغيلية والشخصية التي تقع ضمن اختصاصات المجلس المنتخب أو التي تتعلق باعلان حل المجلس.

المادة 47

- 1) يمكن تقديم طلب اجراء استفتاء محلي الى رئيس البلدية من قبل:
 - أ- ربع ممثلي المستوطنة في الاقل.
 - ب- اللجنة التابعة للمجلس المنتخب.
 - ت- الهيئة الادارية للمنظمة المحلية الطوعية.
- ث- مجموعة من سكان المستوطنة يحدد عددهم بمرسوم بلدي على أن لا يكون عددهم أقل من 10% من عدد الناخبين ولا يزيد عن 25%.
- 2) على المجلس المنتخب الدعوة الى اجراء الاستفتاء المحلي اذا تقدم به عدد الناخبين الذي نص عليه المرسوم البلدي.
- 3) يقرر المجلس المنتخب بشأن طلب الاستفتاء في جلسته التالية خلال شهر واحد على اكثر تقدير. يتم اجراء الاستفتاء خلال شهرين من تاريخ الدعوة اليه. يمكن ان يجرى الاستفتاء المحلي خلال يوم واحد أو عدة أيام متتالية.
- 4) في القرى التي يقل عدد سكانها عن خمسة الاف نسمة يمكن أن يحيل المجلس المنتخب الاستفتاء المحلي الى اجتماع القرية . تعتبر نتائج الاجتماع صحيحة اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف سكان القرية من الناخبين.

المادة 48

تعتبر نتائج الاستفتاء ملزمة للمجلس المنتخب. وفي حالات فشل الاستفتاء فللمجلس المنتخب أن يتخذ قراره بشأن الموضوع المطروح للاستفتاء. لا يجوز الدعوة للاستفتاء المحلي على نفس الموضوع الا بعد مرور سنة حتى في حالة فشل الاستفتاء الاول حول الموضوع.

المادة 49

- 1) يمكن للمواطنين تقديم المبادرات الى المجلس المنتخب حتى في الحالات التي يكون فيها موضوع المبادرة من ضمن اختصاص المجلس.
- 2) لعدد من الناخبين وفقا للمرسوم البلدي الذي يصدره المجلس المنتخب والذي لا يقل عن 5% ولا يزيد عن 10% من عدد الناخبين الحق في تقديم مبادرة مجتمعية الى رئيس البلدية. للمجلس المنتخب أن يقرر في جلسته التالية خلال شهر واحد على اكثر تقدير بشأن مناقشتها. يجب أن يناقش المجلس المنتخب المبادرات المجتمعية المقدمة من عدد من الناخبين يحدده المجلس.

المادة 50

- (1) عند اجراء الاستفتاء المحلي تطبق الاحكام الواردة في قانون انتخابات الحكومات المحلية ورؤساء البلدية والمتعلقة بتسجيل الناخبين والدوائر الانتخابية والاعلانات الانتخابية والتصويت. للمجلس المنتخب ان يغير المواعيد النهائية والتواريخ الواردة في قانون انتخابات الحكومات المحلية ورؤساء البلدية عند الدعوة الى الاستفتاء المحلي. تتولى لجنة الانتخابات اعلام المجلس المنتخب بنتائج الاستفتاء المحلي.
- (2) يصدر المجلس المنتخب مرسوم بلدي بالضوابط والاجراءات المتعلقة بتنظيم عملية الاستفتاء المحلي والمبادرات الشعبية.

المادة 51

يمكن تقديم احتجاج على أسس دستورية إلى المحكمة الدستورية بسبب رفض طلب الاستفتاء المحلي أو تنظيمة بصورة مخالفة للقانون أو رفض مناقشة المبادرة الشعبية المحلية بما يعد انتهاكا للقانون. يجوز تقديم احتجاج على أسس دستورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاك القانون.

الفصل الخامس

القرى والمدن والمقاطعات

المادة 52

- (1) يمكن انشاء قرية جديدة في أي جزء من المستوطنة يزيد عدد سكانه عن 300 نسمة والتي تؤهلها ظروفها وأحوالها على ممارسة حقوق الحكومات المحلية الواردة في المادة 8 الفقرة 4 دون أن يؤثر سلبا على نوعية الخدمات المقدمة. ويشترط في انشاء القرية الجديدة توفر الموارد المالية التشغيلية للقرية الجديدة والقرية القديمة دون المطالبة بدعم مالي اضافي.
- (2) عند الشروع بانشاء القرية الجديدة يتولى اجتماع القرية انتخاب لجنة تحضيرية من ثلاثة أعضاء في الاقل من ممثلي المستوطنة الذين يسكنون في ذلك الجزء لتتولى القيام بالاجراءات المطلوبة. وفي حالة عدم توافر العدد المطلوب من سكان نفس المنطقة أو في حالة رفضهم القيام بالمهمة فيتم اختيار أعضاء من بين الناخبين فيها. تتولى اللجنة التحضيرية مهمة اعداد المقترحات بشأن حدود القرية الجديدة واسمها وتقسيم الملكية وحقوق والتزامات الملكية والتكاليف المطلوبة مستندة بذلك على رأي الخبراء. يتولى رئيس الادارة العامة للمقاطعة أو الجهة المعنية تقديم المساعدة الى اللجنة التحضيرية بناء على طلبها لاتمام وضع المقترحات.
- (3) تعلم اللجنة التحضيرية السكان بمقترحها. على المجلس المنتخب اصدار قرار بانشاء قرية جديدة بناء على اقتراح اللجنة التحضيرية. يصدر رئيس الجمهورية قرارا بشأن مبادرات انشاء قرى جديدة والتي تتضمن رأي مخالف من الاقليات.
- (4) تكون الحدود الخارجية للقرية اراضي متجاورة ومرتبطة مع الاراضي الداخلية. تقسم اراضي الحدود الخارجية للمقاطعة بالتناسب مع عدد سكان اراضيها الداخلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 53

تخضع عملية فض الوحدة بين القرى الى نفس الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة 52. وفي حالة حل الاتحاد بين القرى فان لكل قرية نفس الحدود التي كانت عليها قبل عملية الاتحاد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 54

- 1) للمجالس المنتخبة أن تتخذ قرارا بإنشاء اتحاد بين القرى أو بين قرية ومدينة وفقا لاستفتاء محلي على ذلك ولها أن تقترح اسما للمستوطنة الجديدة في نفس الوقت. للقرية التي خسرت هويتها المستقلة أن تحتفظ باسمها كجزء من الاسم الجديد للمستوطنة الموحدة.
- 2) في سياق عملية التوحيد تنتقل جميع حقوق والتزامات القرى الى القرية أو المدينة الجديدة.

المادة 55

للمجلس المنتخب اعطاء حكم ذاتي محلي لمجموعة محلية من السكان بطلب منهم وبناءا على مسائل تتعلق بهم حصرا. ولا يحق له الامتناع عن تفويض الصلاحيات التالية:

- أ- الدخول في الاتحادات.
- ب- المناطق الخارجية المأهولة بالسكان.
- ت- مناطق استجمام في الاماكن التي يكون عدد سكانها يعادل ربع السكان الدائمين في المستوطنة.

المادة 56

- 1) للمجالس المنتخبة المعنية حق الموافقة على نقل أو قبول أو مبادلة جزء من اراضيها.
- 2) يتطلب نقل الاراضي الأهلة بالسكان الحصول على موافقة الغالبية من السكان من خلال اجتماع القرية أو الاستفتاء المحلي. لا يمكن رفض طلب نقل الاراضي الأهلة بالسكان اذا كان بمقتراح من الغالبية من الناخبين الساكنين فيها عبر الاستفتاء المحلي.
- 3) للمجلس المنتخب للمستوطنة وبقرار بالاغلبية المؤهلة الشروع بطلب للبرلمان لضم المستوطنة الى اراضي مقاطعة أخرى متجاورة معها. يتخذ المجلس المنتخب للمقاطعة المعنية موقفا بشأن الموافقة على قرار انضمام المستوطنة الى مقاطعة أخرى.

المادة 57

تتحمل القرية أو المدينة المعنية بقرار الضم التكاليف الناجمة عن التغيير. يعتبر أي قرار بالتغيير نافذا من اليوم الاول للسنة التقويمية.

المادة 58

يتم اختيار اسم القرية أو المدينة بالشكل الذي لا يسبب اي التباس مع اسم اي منطقة أخرى في البرد. عند فض اتحاد بين عدد من القرى فلكل قرية أن تستعيد اسمها السابق قبل دخولها في الاتحاد. يجب الاستعانة برأي خبراء الجهة المعنية فيما يتعلق بالاسم الجغرافي الجديد للقرية قبل اتخاذ قرار بشأنه من قبل السكان.

المادة 59

للقرى الكبيرة ذات البلديات أن تقترح اعلانها مدينة اذا كان استخدام هذا الاسم مبررا بسبب وضعها المتطور والدور الذي تلعبه في المنطقة. يقدم المجلس المنتخب مبادرته بذلك الى رئيس الجمهورية عبر وزير الداخلية.

المادة 60

تحدد صلاحيات اجهزة الدولة العاملة في المدن والتي تمتد صلاحياتها الى القرى بالتعاون بما فيه صالح السكان.

الفصل السادس

المدن ذات تصنيف المقاطعات

المادة 61

- (1) للبرلمان وبطلب من المجالس المنتخبة أن يعلن اعطاء تصنيف المقاطعة لمدينة ذات الكثافة السكانية التي تزيد عن خمسين الف نسمة (تسمى لاحقا مدينة بدرجة مقاطعة). المدينة التي لها مقعد مقاطعة هي مدينة بدرجة مقاطعة. تعمل المدينة بدرجة مقاطعة كحكومة محلية لمستوطنة وتمارس ضمن اختصاصاتها واجبات و صلاحيات الحكم الذاتي للمقاطعة ضمن مستوطنتها مع مراعاة الفارق.
- (2) يمثل المجلس المنتخب في مدينة بدرجة مقاطعة الجمعية العامة.
- (3) للجمعية العامة لمدينة بدرجة مقاطعة الحق في تسمية المناطق وانشاء مكاتب فيها.
- (4) يرأس مساعد رئيس البلدية مكتب المنطقة في مدينة بدرجة مقاطعة ويمارس مهام رسمية محددة بتحويل من رئيس البلدية.
- (5) تتولى الجمعية العامة للمدينة بدرجة مقاطعة تعيين رؤساء لمكاتب المناطق ولها أيضا تنصيب المجالس المنتخبة للمناطق من بين الممثلين المنتخبين عن تلك المناطق.

تشكل الجمعيات العامة للمقاطعة وللمدن بدرجة مقاطعة لجنة مصالحة تتولى مهمة التحضير والتنسيق حول المهام المشتركة لهذه المجالس. تتكون اللجنة من عشرة أعضاء تنتخب الجمعية الوطنية للمقاطعة نصفهم بينما تنتخب الجمعية الوطنية للمدينة بدرجة مقاطعة نصفهم الآخر. تتولى اللجنة وضع لوائح تفصيلية بالأمور التنظيمية والتشغيلية التي تنظم عملها. يتم الاتفاق على رئاسة دورية للجنة يتناوب عليها رئيس بلدية المدينة بدرجة مقاطعة ورئيس الجمعية العامة للمقاطعة. يمكن أن تضم لجنة المصالحة أعضاء آخرين من المقاطعات المعنية بعملها. تعقد اللجنة اجتماعها خلال خمسة عشر يوما بدعوة من أي من الطرفين مرفقا بها جدول أعمال للاجتماع.

الفصل السابع

العاصمة

أحكام عامة

- (1) نظرا للدور الخاص الذي تلعبه عاصمة المقاطعة ووضعها الخاص تطبق أحكام هذا القانون على الحكومات المحلية للعاصمة مع مراعاة الفروقات الواردة في هذا الفصل.
- (2) تتكون الحكومات المحلية للعاصمة ذات المستويين من الحكومات المحلية للعاصمة ومناطقها (تسمى لاحقا منظومة الحكم المحلي للعاصمة).
- (3) يسمى المجلس المنتخب للعاصمة بالجمعية العامة للعاصمة.
- (4) لممثلي المناطق المفوضين من مجالسها المنتخبة لحضور اجتماعات الجمعية العامة الحق في المشاركة في النقاش دون الحق في التصويت.
- (5) يتم انتخاب رئيسا للبلدية في المناطق بينما يتم انتخاب عمدة للعاصمة. للجمعية العامة للعاصمة حق انتخاب نائبا للعمدة من بين أعضائه بالاقتراع السري.
- (6) يتولى كاتب العدل رئاسة مكتب المجلس المنتخب في المناطق الحضرية ويتولى رئيس كتابة العدل رئاسة مكتب الجمعية الوطنية في العاصمة. للجمعية العامة للعاصمة حق تعيين عدد من النواب للكاتب العدل وفقا للوائح المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة 1.
- (7) وفقا لأحكام المادة 28، للمجالس المنتخبة للمناطق الحق في انشاء حكم ذاتي محلي لمناطق أو أحياء معينة من المدينة. كما يحق لعدد من المجالس المنتخبة للمناطق تشكيل حكم ذاتي مشترك. يعد الزاميا تشكيل حكم ذاتي مناطقي في المستوطنات السابقة التي انضمت الى العاصمة في 1 كانون الثاني 1950 بعد اجراء استفتاء محلي للناخبين المعنيين وفقا لقواعد الاستفتاء المحلي وجاءت نتائجه مؤيدة لذلك.
- (8) للجمعية العامة للعاصمة وبمرسوم بلدي ان توكل للجنة ورئيس كتابة العدل مهمة انتخاب و تعيين وتقويض (المادة 10 فقرة ب) رؤساء لمؤسساتها المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 4. للجمعية العامة للعاصمة وللمجالس المنتخبة للمناطق تفويض اللجنة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة 1.

تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات بين الحكومات المحلية للعاصمة والمناطق

المادة 63

- (1) تعد الحكومات المحلية في العاصمة والمناطق حكومات محلية للمستوطنات بصلاحيات ومسؤوليات مختلفة وفقا للقانون. تمارس الحكومة المحلية للعاصمة مهام وصلاحيات الحكومة المحلية بشكل مستقل وفقا لاحكام القانون. تكون الحكومات المحلية للمناطق مسؤولة عن توفير التعليم لرياض الأطفال والتربية والتعليم الابتدائي وتوفير الرعاية الصحية الاساسية والرعاية الاجتماعية. بالاضافة الى توفير الخدمات التي تقع ضمن نطاق مسؤولياتها والتي تتضمن توفير مياه الشرب وصيانة الطرق العامة وتنفيذ حقوق الأقليات القومية والعرقية.
- (2) على الحكومة المحلية للعاصمة الايفاء بالمسؤوليات الالزامية والطوعية المحلية ومسؤوليات الحكم المحلي للمستوطنة وتمارس الصلاحيات التي تخص العاصمة كلها أو المناطق الكبرى فيها لما للعاصمة من دور خاص في البلاد حيث تتمتع بصلاحيات اصدار المراسيم بهذا الشأن. يحدد القانون صلاحيات ومسؤوليات الحكومة المحلية بالاضافة الى اي من هذه الصلاحيات والمهام مناهة بالحكومة المحلية للعاصمة واي منها تقع ضمن نطاق صلاحيات ومسؤوليات الحكومات المحلية للمناطق ووفقا للفقرة 1.
- (3) للمجلس المنتخب للمنطقة وفي حدود عمله أو لجمعية المجالس المنتخبة لعدد من المناطق تولى مسؤولية ادارة الخدمات العامة التي تقع ضمن صلاحيات ومسؤوليات الحكم الذاتي للمناطق الحضرية وفقا لاتفاق يبرم مع المجالس المنتخبة المعنية والجمعية العامة للعاصمة.
- (4) للجمعية العامة وضمن مجال صلاحياتها ومسؤولياتها ووفقا للاتفاق المبرم اناهة بعض المهام والصلاحيات الى الحكومات المحلية للمناطق. تتولى الجمعية العامة احالة الاموال اللازمة لتأدية تلك المهام والمسؤوليات الى الحكومات المحلية للمناطق أو لجمعياتها.
- (5) يعقد اتفاق يتضمن شروط احالة وقبول المهام وتاريخ البدء. يمكن أن يكون الاتفاق نافذا لفترة محددة من الزمن.

المادة 63 / أ

تتضمن مهام وصلاحيات الحكومات المحلية للمناطق الحضرية بشكل خاص ماييلي:

- أ- وضع برامج التنمية واعادة التأهيل للعاصمة والتخطيط العام للمدن ووضع قواعد التخطيط للعاصمة بودابست والاعلان بمرسوم عن الشكل المعماري للمناطق المهمة المحيطة بالعاصمة كمحميات بسبب خصائصها البيئية أو التاريخية مع ايلاء اهتمام خاص بالمباني والهياكل والمناطق التي تعد جزءا من التراث العالمي ووضع الطوابط اللازمة لتجديدها وصيانتها.
- ب- القيام بمهام الاسكان من حيث وضع خطط البناء واعادة التأهيل وتنسيق تنفيذها ووضع نظام لدعم بناء المساكن ووضع نطاق ايجار المساكن المملوكة للحكومة المحلية واتخاذ القرارات لتحديد معدلات الايجارات ومنح الاعانات لاغراض الصيانة وتنظيم شروط الحصول على أو تبادل المنازل المملوكة للحكومة المحلية .
- ت- الايفاء بالمسؤوليات المتعلقة بمنع الكوارث الطبيعية أو التعامل معها عند حصولها.
- ث- الاهتمام بالمهام التي تغطي أكثر من منطقة واحدة والمتعلقة بمصادر المياه وتوفير المياه الصالحة للشرب والغاز وخدمات التدفئة المركزية أو المناطقية وادارة المياه وتصريف مياه الأمطار

- والمجاري ومعالجة مياه المجاري والمشاركة في توفير الطاقة للعاصمة والانارة العامة والتحكم بمياه الفيضانات والمياه الداخلية وذلك بتطوير وصيانة منشآت السيطرة عليها في العاصمة.
- ج- الاهتمام بالمهام البلدية المتعلقة بالتخلص من النفايات وضمان نظافة المستوطنة عبر جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها وتخصيص اماكن معينة للتخلص من النفايات الصلبة والسائلة.
- ح- اختيار الاماكن المناسبة لاقامة وتوسيع المقابر العامة وصيانتها.
- خ- القيام بمهام العاصمة المتعلقة بالنقل العام وتكنولوجيا تنظيم السير وتعيين طرق المرور الرئيسية وطرق النقل الجماعي وتولي تشغيل وادامة وتطوير الطرق الوطنية العامة في بودابست والجسور والانفاق وجسور المشاة و الطرق السريعة والدولية التي تمتلكها الحكومة المحلية للعاصمة بالإضافة الى طرق النقل الجماعي المملوكة للحكومات المحلية للمناطق.
- د- اصدار مرسوم لتنظيم المواقف العامة في العاصمة ونظام ادارتها و المواقف المحمية وذات الحماية العالية ووضع رسوم التوقف المناسبة والاستفادة من المجالات العامة وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها.
- ذ- العناية بتنمية قطاع السياحة عبر وضع الافكار والخطط وانشاء المرافق السياحية وادارتها.
- ر- المشاركة في تحمل المسؤوليات المتعلقة بحماية المستهلك وتخصيص الاراضي المناسبة لانشاء الأسواق واصدار مرسوم ينظم المسؤوليات المتعلقة بصيانة وتطوير وادارة الاسواق التي تمتلكها جزئيا.
- ز- تسمية مناطق المدينة بعد التشاور مع المجالس المنتخبة للمناطق والمناطق العامة المختلفة التي تمس عدد من المناطق أو التي تحمل اسماء أشخاص واطلاق اسماء اشخاص على مناطق عامة وامكانية تغيير اسماء بعض المناطق العامة و اعلان الحماية لاسماء الشوارع.
- س- الوفاء بالالتزامات البلدية المتعلقة بالحماية من تلوث الهواء وجودة المياه واصدار مرسوم يحدد مناطق البيئة الطبيعية والحزام الاخضر والمنتزهات العامة وكيفية تطويرها والحفاظ عليها وحمايتها لجمالية العاصمة.
- ش- المشاركة في حل مشكلة التوظيف.
- ص- في اطار الايفاء بالتزاماتها في المجالات التي تمتد لكثر من منطقة واحدة أو خارج حدود العاصمة تقديم الخدمات التالية: المدارس الثانوية والتعليم التجاري والمتخصص والاقسام الداخلية للطلبة في حال لم تتولى الحكومة المحلية المناطق هذه المهام. الايفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالفنون والتعليم العام والمجموعات العامة. تقديم خدمات العناية الصحية التخصصية والرعاية الاجتماعية التخصصية اضافة الى الرعاية الاساسية و اقامة وتطوير نشاطات حماية الطفولة والشباب والمشاركة في تنسيق التعليم العام والثقافي والعلمي والفنون والرياضة ونشاطات الاطفال والشباب التي تشمل أكثر من منطقة.
- ض- الاهتمام بالمهام المتعلقة بتعليم الاقليات العرقية والقومية ومسؤوليات التعليم والثقافة التي تخص أكثر من منطقة واحدة أو التي تمتد خارج حدود العاصمة.
- ط- تشغيل نظام معلومات العاصمة.

جمعيات الحكومات المحلية في العاصمة

المادة 63/ ب

- (1) للحكومات المحلية للمناطق الحضرية وللعاصمة حرية تشكيل الجمعيات مع بعضها البعض أو مع الحكومات المحلية خارج العاصمة.
- (2) للحكومات المحلية للعاصمة والمناطق المعنية تشكيل جمعية المنطقة الحضرية مع الحكومات المحلية خارج العاصمة وبشكل خاص لرسم الخطط المتعلقة بالمناطق الحضرية في محيط العاصمة وتنسيق النقل العام وإدارة المياه وتصريف مياه الأمطار والمجاري ومعالجتها و منع الكوارث الطبيعية وحماية القيم المعمارية والبيئة الطبيعية والمشاركة في الإيفاء بالمسؤوليات المتعلقة بتجهيز الطاقة وتنسيق مشاريع البنى التحتية التي تخدم اهداف عامة ومجتمعية وتنظيم خدمات التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية في محيط العاصمة.
- (3) تضمن الاحكام الخاصة بأنشاء وعمل الجمعية في اتفاقية بهذا الصدد.

قواعد التخطيط الحضري في العاصمة

المادة 63/ ج

- (1) من أجل ضمان سياسة موحدة للعاصمة تتولى الجمعية العامة بعد التشاور مع الحكومة والمجالس المنتخبة وتحديد المبادئ العامة للتخطيط الحضري للعاصمة وبرامج تنمية وتأهيل العاصمة. يمكن أن يشمل مفهوم التخطيط الحضري للعاصمة ادراج مجالات الخدمات العامة التي تغذي عدة مناطق في العاصمة ومواقع المشاريع والطرق المؤدية لها. ويمارس رئيس الادارة العامة للمنطقة الحضرية مهام الكاتب العدل في هذه المجالات.
- (2) يتولى المجلس المنتخب ووفقا للمفاهيم العامة لتخطيط العاصمة وضع برامج تفصيلية لتنمية المنطقة والخطط الاساسية ومفهوم التخطيط في المنطقة واللوائح المتعلقة بذلك.
- (3) تصدر الجمعية العامة مرسوما يتضمن المتطلبات الضرورية للتنسيق بين الخطط العامة للعاصمة والخطط الاساسية للمناطق والمفاهيم التفصيلية للتخطيط. ويحدد المرسوم الحالات التي يحق فيها للحكومة المحلية للمنطقة الحضرية و الحكومة المحلية للمنطقة تبادل الاستشارة والاتفاق خلال عملية التخطيط وحالات التعاون المشترك في تقديم المعلومات والتخطيط يعد الزاميا.

الادارة المالية لحكومات المناطق الحضرية والمناطق

المادة 64

- (1) يتم تقاسم اللاموال المخصصة بين الحكومات المحلية في المناطق والمناطق الحضرية بالشكل الذي يتناسب مع المسؤوليات والصلاحيات التي التزم بها كل منهما.
- (2) اذا تطلب القانون أن تتولى الحكومات المحلية للمناطق الحضرية بعض المسؤوليات الوطنية أو الاقليمية والتي تقع خارج نطاق اهتمامات أو القدرات الاقتصادية فعلى البرلمان توفير الوسائل المالية المطلوبة للايفاء بهذه الالتزامات وأن يقرر معدل المساهمات المركزية وطريقة هذه المساهمات.
- (3) تحال الاموال التالية للحكومة المحلية للمنطقة الحضرية وللمناطق بشكل مستقل ومباشر:
 - أ- المساهمات المركزية المعيارية والمرتبطة بالايفاء بالمسؤوليات المناطة بكل حكومة.
 - ب- الدعم الحكومي للفئات المستهدفة والدعم المخصص.
 - ت- الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإيجارات من الأنشطة الخاصة بهم ومن المؤسسات ومن عائدات املاك الحكومات المحلية.
 - ث- التمويل المستلم
 - ج- الرسوم المترتبة عن استخدام المجالات العامة التي تمتلكها الحكومات.
- (4) الاموال الواجب تقاسمها بين الحكومة المحلية للمنطقة والحكومة المحلية للمنطقة الحضرية:
 - أ- جزء من ضريبة الدخل عن افراد القطاع الخاص المستحقة للحكومات المحلية للمستوطنة وفقا لقانون موازنة الدولة.
 - ب- ضرائب مركزية أخرى.
 - ت- ايرادات الضرائب المحلية والبلدية.
- (5) تصدر الجمعية العامة للعاصمة مرسوما تحدد فيه تقاسم الاموال الواردة في الفقرة 4 بين الحكومة المحلية للمنطقة والحكومة المحلية للمنطقة الحضرية بعد التشاور مع المجالس المنتخبة للمناطق. تحدد مدة عشرة أيام في الاقل لغرض التشاور.
- (6) للجمعية العامة اصدار مرسوم ينظم الدعم الحكومي الهادف والمخصص للمناطق. ولها ان تضمن المرسوم اهداف التنمية التي يمكن المجالس المنتخبة للمناطق من تقديم طلبات الدعم الحكومي وفقها.
- (7) تتولى الحكومات المحلية للمناطق والمناطق الحضرية ادارة املاكهما الخاصة بشكل مستقل. ولها أن تعين منظمة اخرى لادارة هذه الاملاك.

المادة 64 / أ

تحتفظ الحكومات المحلية للمناطق المبالغ المستحصلة عن المخالفات بسبب الوقوف أو الزينة كإيراد حصري لها.

المادة 64/ ب

تشمل التخصيصات الحضرية لحكومات المناطق الحضرية ما يلي:

- أ- المساهمات المعيارية المركزية لتغطية المسؤوليات الإدارية والتعليم العام.
- ب- جزء من الإيرادات المستحصلة عن منح رخص الصيد وفقا للاتفاقات المبرمة مع الحكومات المحلية للمستوطنات المعنية والنسب المحددة للأراضي.
- ت- الغرامات التي تفرضها الحكومة المحلية للمناطق الحضرية عن حماية البيئة و النصب ووفقا للحدود التي يحددها القانون.
- ث- الرسوم المحددة في قانون منفصل.
- ج- المساهمات المركزية المستحقة وفقا للمادة 64 الفقرة 2.

المادة 64/ ج

- 1) تعد الجمعية العامة للعاصمة والحكومات المنتخبة للمناطق موازاناتها السنوية وفقا لقانون الموازنة المالية للدولة.
- 2) اذا لم تصدر الجمعية العامة للعاصمة قرارا حول تقسيم الموارد المعنية بين الحكومات المحلية للمناطق الحضرية تتولى الخزينة المركزية لدولة هنغاريا تحويل المبالغ المستحقة للحكومات المحلية من المساهمات المعيارية وحصتها من الضرائب المركزية وفقا للكثافة السكانية (باستثناء ما ورد في المادة 64/ب) الى الحكومات المحلية للمناطق الحضرية بعد تسوية الخصومات والفوائد ذات الطابع الشخصي والمصاريف المستحقة الاخرى. تتولى الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية احالة الاموال المستحقة الى حكومات المناطق.

المبادئ الأساسية لحماية مصالح الحكومات المحلية للمناطق والمناطق الحضرية

المادة 65

- 1) تمثل الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية مصالح العاصمة ككل. يجب استشارة المناطق في الامور التي تهم هيكليتها ويتولى رئيس كتابة العدل استشارة حكومة المنطقة المعنية ويعلم الجمعية العامة والدوائر المعنية بصنع القرار برأيها قبل أن تتخذ حكومة المنطقة الحضرية موقفا. تحدد فترة أقل من عشرة ايام للحكومة المحلية للمنطقة لابداء رأيها في حالات مبررة للغاية.
- 2) يجب أن تشارك الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية في اعداد الأحكام القانونية أو القرارات الحكومية المتعلقة بالاسس الاقتصادية ونطاق مهام وصلاحيات الحكومات المحلية للمناطق والمناطق الحضرية مع ضمان الالتزام المدة الزمنية المناسبة.

اصدار المراسيم من قبل الجمعية العامة للمناطق الحضرية والمجالس المنتخبة للمناطق

المادة 65/ أ

- 1) يحدد القانون الجهة التي تصدر المرسوم المتعلق بتنفيذ أحكامه سواء كانت الجمعية العامة أو الحكومة المنتخبة للمناطق.
- 2) للجمعية العامة أن تخول المجالس المنتخبة اصدار مرسوم لتنفيذ قرارات تتعلق بنطاق مهامها. يجب أن لا يتجاوز المرسوم الذي يصدره المجلس المنتخب الصلاحيات التي يحددها مرسوم الجمعية العامة للمنطقة الحضرية ولا أن يخالف احكامه.
- 3) يتولى العمدة ارسال مسودات المراسيم التي تصدرها الجمعية العامة للمناطق الحضرية الى رئيس بلدية المنطقة لغرض الاطلاع عليها. يتولى رئيس البلدية ارسال مسودات المراسيم التي تصدرها الحكومة المحلية للمنطقة الى العمدة للاطلاع عليها.
- 4) يتولى رئيس البلدية ارسال المرسوم الذي يصدره المجلس المنتخب للمنطقة الى العمدة للعلم مالم يتم نشره في الجريدة الرسمية المحلية.

تغيير الاقسام الى مناطق

المادة 66

- 1) يمكن تقديم طلب تحويل قسم الى منطقة ضمن حدود العاصمة الى البرلمان بواسطة المجلس المنتخب لاي من الحكومات المحلية للمناطق المعنية مباشرة بالتغيير أو بواسطة الجمعية العامة للحكومة المحلية للعاصمة.
- 2) للمجلس المنتخب للحكومة المحلية للمنطقة أو الجمعية العامة للحكومة المحلية للعاصمة الحق في تقديم مبادرة الى البرلمان مشفوعة برأي المجالس المنتخبة للمناطق الأخرى المعنية بالتغيير بالإضافة الى رأي الجمعية العامة للعاصمة.
- 3) في حالة تعلق المبادرة بتغيير قسم الى منطقة، يدعو المجلس المنتخب للحكومة المحلية للمنطقة المعنية الى استفتاء محلي حول مبادرة التغيير.
- 4) في حالة صدور مبادرة تغيير قسم الى منطقة من الجمعية العامة للعاصمة، تتولى المجالس المنتخبة للمناطق المعنية بالتغيير الدعوة الى استفتاء محلي بشأن التغيير وتحمل الحكومة المحلية للعاصمة تكاليف اجراء الاستفتاء.
- 5) يمكن تقديم طلب للبرلمان يتعلق بانضمام جزء من أراضي منطقة حضرية الى منطقة أخرى بواسطة المجالس المنتخبة للحكومات المحلية للمناطق المعنية بشرط ان تحدد الجمعية العامة للعاصمة موقفها.

المادة 66/ أ

- 1) للمجلس المنتخب للمنطقة الحضرية المحاذية لحدود العاصمة الشروع بفصل منطقة وكذلك للحكومة المحلية لجزء من مدينة الشروع بالفصل عن العاصمة وتعلن حكومة محلية مستقلة باستفتاء محلي.
- 2) يدعو المجلس المنتخب للحكومة المحلية للمستوطنة التي ترغب بالانضمام الى العاصمة والمحاذية لها الى استفتاء محلي داخل المستوطنة بشأن موضوع الانضمام.

المادة 66/ ب

إذا كان تحويل القسم الى منطقة يؤثر أيضا في الحدود الادارية للعاصمة يجب أن تقدم المبادرة مصحوبة بنتائج الاستفتاء المحلي الى البرلمان مشفوعة برأي الجمعية العامة للعاصمة ورأي المجالس المنتخبة للحكومات المحلية للمستوطنات المعنية و رأي الجمعية العامة لأي مقاطعة تتأثر حدودها بهذا التغيير.

المادة 66/ ج

للحكومة الحق في طرح المبادرات المذكورة في المواد 66 و 66/أ و 66/ب وفي هذه الحالة تتولى الحكومات المحلية للمستوطنات المعنية بشكل مباشر بالتغيير المناطقي الدعوة الى اجراء استفتاء محلي وتتولى الحكومة تغطية نفقات اجراء الاستفتاء.

المادة 66/ د

لا يمكن للمجالس المنتخبة للحكومات المحلية الشروع بتغيير الاقسام الى مناطق أو تغيير حدود المناطق خلال الاشهر الاثني عشر الاخيرة من دورتها الانتخابية.

ممارسة عمدة العاصمة ورئيس بلدية مناطق العاصمة ورئيس كتابة العدل في العاصمة وكاتب العدل في المنطقة لمهام وصلاحيات ادارة الدولة

المادة 67

- 1) مع الاخذ بنظر الاعتبار الوضع الخاص للعاصمة يمكن ان تحال بعض الامور الرسمية المتعلقة بادارة الدولة الى اختصاصات العمدة بدلا من رؤساء بلدية مناطق العاصمة ويمكن احالة امور رسمية محددة من امور ادارة الدولة الى رئيس كتابة العدل مع صلاحيات من الدرجة الاولى مع اختصاص يمتد للبلد كله أو للعاصمة كلها.
- 2) للمجالس المنتخبة لمناطق العاصمة أن تتفق على تولي فئات معينة من الأمور الرسمية عبر جمعيات تغطي عدة مناطق أو العاصمة كلها.
- 3) للجمعية العامة أن تشكل جمعية تضم عدة مناطق أو العاصمة كلها وفقا لتفويض قانوني أو مرسوم حكومي لتتولى ادارة امور رسمية الزامية محددة من أمور ادارة الدولة ولها أن توجه بتقديم خدمات رسمية محددة بطريقة موحدة ومتناسقة (مثل مكاتب خدمة الزبائن ومعالجة بعض القضايا في مدة قصيرة وبمرحلة واحدة).

القواعد المتعلقة بملكية الحكومات المحلية للمناطق الحضرية

المادة 68

- 1) تنتقل الحكومة المحلية للعاصمة الممتلكات (أو جزء منها) التي أصبحت بحوزتها وفقا لاحكام المادة 107 الفقرة 2 والعائدة أصلا لمؤسسة تقدم خدمة عامة اساسية الى الحكومة المحلية للمنطقة المختصة الا اذا كانت الحكومة المحلية المعنية غير قادرة على تولي مهام تقديم هذه الخدمة العامة أو اذا كان تقديم هذه الخدمة العامة يقع ضمن نطاق صلاحيات ومهام الجمعية العامة للعاصمة.
- 2) تحال الممتلكات (أو جزء منها) التي أصبحت في حيازة الحكومة المحلية للعاصمة وفقا للمادة 107 الفقرة 2 ولكنها تعود لمؤسسة تقدم خدمة عامة غير اساسية الى استخدامات الحكومة المحلية للمنطقة في الحالات التالية:
 - أ- اذا كانت الحكومة المحلية للمنطقة تتولى تقديم الخدمات غير الاساسية المرتبطة بهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 63 الفقرة 3.
 - ب- احالة الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية مهمة ممارسة نطاق المهام والصلاحيات الى الحكومة المحلية للمنطقة وفقا لاحكام المادة 63 الفقرة 4.
 - ت- اذا كانت الخدمة العامة التي تقدمها المؤسسة تقع ضمن المهام الالزامية للحكومة المحلية للمنطقة.
- 3) تتولى الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية العناية بالمهام مرة اخرى اذا قامت الحكومة المحلية للمنطقة باعادة الملكية أو جزء منها المنقولة اليها مرة اخرى الى الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية أو نقل ملكية أخرى أو استبدالها بما يناسب الاغراض الموكلة اصلا الى الملكية المنقولة.
- 4) تنتقل الملكية أو جزء منها والتي تستخدم لتقديم خدمة عامة الزامية والتي آلت الى حيازة الحكومة المحلية للمنطقة وفقا لاحكام المادة 107 الفقرة 2 الى الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية اذا لم تتمكن الحكومة المحلية للمنطقة من تولي مهمة تقديم هذه الخدمة أو اذا كان تقديم هذه الخدمة أو جزء منها يقع ضمن نطاق مهام وصلاحيات حكومة المنطقة الحضرية.
- 5) تطبق احكام الفقرة 4 على الحالات التي تكون فيها الملكية أو جزء منها ضرورية لتقديم خدمة عامة لاتقدمها الحكومة المحلية للمنطقة بصفقتها مالك لها وكانت الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية راغبة في تقديم هذه الخدمة العامة.

المادة 68 / أ

- 1) تنتقل الملكية أو جزء منها والمنقولة الى حيازة الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية وفقا للمادة 107 والتي لاتخدم نطاق مهم وصلاحيات حكومة المنطقة الحضرية المحددة بالقانون أو التي لا تخدم المهام والصلاحيات التي يحددها القانون أو المرسوم للعمدة أو لرئيس البلدية أو رئيس كتابة العدل أو كاتب عدل المنطقة أو الرئيس الاداري للمجلس المنتخب بطلب من الوزير الى حيازة مديريةية أخرى التي تعنى بهذه المهمة بشرط ان يكون هذا النقل مهما لتمكين المديرية من الايفاء بمهامها المنصوص عليها في احكام قانونية.
- 2) للوزير ان يتقدم بطلب نقل ملكية أو جزء منها لاغراض استخدامها من قبل احدى الهيئات المركزية الادارية للدولة أو مؤسسة حكومية اذا كان ذلك ضروريا لممارسة الهيئة أو المؤسسة أو فروعها للمهام الواردة في المادة 107 الفقرة 2.

المادة 68/ ب

- 1) تنتقل الحكومة المحلية بصفقتها المالك حق استخدام الملكية وفقا للمواد 68 و 68/ أ دون تعويض.
- 2) تتولى لجنة المنطقة الحضرية للاملاك فض المنازعات حول استخدام الملكية.
- 3) يتم نقل الملكية لتستخدم للاغراض المعينة لها اصلا.
- 4) تعد الخدمة العامة التي كانت تستعمل الملكية لتقديمها يوم 10 تموز 1991 هي الخدمة المعينة لها أصلا.

المادة 68/ ج

- 1) للحكومة المحلية التي تطالب بحق استخدام الملكية ووفقا للقانون رقم 24 لسنة 1991 المتعلق بالحكومات المحلية و الحكومات المحلية للمناطق الحضرية الحق في تغيير نوع الخدمة المعينة أصلا للملكية المنقولة اليها بموافقة الحكومة المحلية المالكة له. لا يجوز عدم الموافقة اذا كانت الحكومة المحلية التي تستخدم الملكية تحرص على الاستمرار بتقديم الخدمات المعينة لها اصلا.
- 2) تطبق احكام الفقرة 1 بعد اجراء التعديلات اللازمة اذا كانت الملكية أو جزء منها مستخدم من قبل الهيئة المنصوص عليها في المادة 68/أ الفقرة 2 وفقا للقانون.

المادة 68/ د

يمكن أن تنتقل الحكومات المحلية للمناطق والمناطق الحضرية التابعة للعاصمة ملكية الطرق المحلية والساحات والمنتزهات وصيانتها فيما بينها.

الفصل الثامن

الحكومات المحلية للمقاطعات

نطاق مهامها وصلاحياتها

المادة 69

- 1) يجب ان تتولى الحكومة المحلية للمقاطعة أو مناطق الحكم الذاتي المهام المنصوص عليها قانونا والتي لايمكن الزام الحكومة المحلية للمستوطنة بتوليها. يمكن أن يلزم القانون الحكومات المحلية للمقاطعات بضمان تقديم الخدمات العامة الإقليمية التي تغطي جميع اراضي المقاطعة أو جزءا كبيرا منها. كما يمكن للقانون ان يعد تقديم خدمات عامة ذات طابع اقليمي ملزما للمقاطعة حتى وان كانت غالبية المستفيدين من هذه الخدمة هم من غير سكان المنطقة التي تقع فيها المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة.
- 2) يمكن للحكومة المحلية للمستوطنة التي تقع المؤسسة ذات الطابع الاقليمي فيها ان تتولى صيانة وتطوير وادارة هذه المؤسسة بالاتفاق مع حكومة المقاطعة.
- 3) يمكن لحكومة المقاطعة نقل مسؤولية صيانة وتطوير وادارة المؤسسة ذات الطابع الاقليمي الى الحكومة المحلية للمستوطنة التي تقع فيها المؤسسة بطلب من الحكومة المحلية للمستوطنة ولمدة لا تقل عن ثلاثة

سنوات اذا كان معدل الغالبية من المستفيدين من خدمات المؤسسة في السنوات الاربعة السابقة هم من سكان المستوطنة.

- (4) يتم وضع اتفاق تحريري بنقل وقبول المؤسسة ذات الخدمة العامة.
- (5) للحكومة المحلية للمستوطنة انشاء مؤسسة جديدة للمنطقة وتقديم خدمات جديدة للمنطقة بنفسها أو عبر الجمعية التي تشارك فيها كخدمات محلية طوعية وفقا لنطاق الخدمات العامة المنصوص عليها في القانون.
- (6) يجب أن تستلم الحكومة المحلية للمستوطنة جزءا من الإيرادات المتحققة بالشكل الذي يتناسب مع الواجبات التي تتولاها وفقا للحالات التي نظمها القانون في الفقرتين 2 و 3. لا يحق للمستوطنة التي تقع فيها المؤسسة المطالبة باعانات اضافية تزيد أو تقل عن الاعانات التي تتلقاها من الحكومة المحلية للمقاطعة أو من موازنة الدولة كما لا يحق لها رفض اي طلبات اضافية لتقديم الخدمة التي تقوم على ادارتها ومن اي جهة كانت.

المادة 70

- (1) تتولى الحكومة المحلية للمقاطعة تولى المهام التالية كمهام الزامية :
 - أ- ادامة المدارس الثانوية والمدارس الخاصة والكليات اذا لم تتولى الحكومات المحلية للمستوطنات ضمان تقديمها وفقا لقانون منفصل. جمع وحفظ القطع الأثرية للمتاحف من الطبيعة والمجتمع التي يتم العثور عليها في المقاطعة ومعاملتها علميا وكذلك الوثائق التاريخية. بالاضافة الى توفير خدمات المكتبة العامة للمقاطعة وتوفير الخبرات في مجال الاستشارات والخدمات المتعلقة باصول التدريس والتعليم العام. القيام بمهام التدريب الجسماني في المقاطعة وتنظيم الالعاب الرياضية وتأكيد حقوق الطفولة والشباب.
 - ب- تعليم الاطفال الذين يخضعون لعناية طبية دائمية في المؤسسات الصحية وتعليم وتنشئة الأطفال الضعاف ورعايتهم من الذين لا يستطيعون أن يحصلوا على التعليم جنبا إلى جنب مع أقرانهم من الطلاب. تقديم الرعاية الصحية المتقدمة التي لا تتولاها الحكومات المحلية للمستوطنات والتي تلتزم بتقديمها وفقا لقانون منفصل والأحكام الخاصة بحماية الأطفال والشباب. بالاضافة الى تنسيق الخدمات الاجتماعية المتخصصة والعناية ببعض المهام التي تقع ضمن نطاق التخصص.
 - ت- تنسيق الواجبات المرتبطة بحماية البيئة الطبيعية والمعمارية والتخطيط الاقليمي واستكشاف القيم السياحية في المقاطعة وتحديد المناطق السياحية في المقاطعة وتنسيق النشاطات المتعلقة بها. كما تشارك في تنسيق مهام التوظيف والتدريب المهني في المنطقة وتشارك في تطوير منظومة المعلومات الاقليمية.
- (2) اذا كانت مؤسسة المقاطعة التي تقدم الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (1 أ و ب) تتولى أيضا تقديم الخدمات العامة الالزامية أو الطوعية التي تقع ضمن نطاق مهام وصلاحيات الحكومات المحلية للمستوطنات، يمكن للحكومة المحلية للمقاطعة الاتفاق مع الحكومة المحلية للمستوطنة أو انشاء جمعية لتتولى ادامة وتطوير وادارة المؤسسة بصورة تشاركية وبطلب من الحكومة المحلية التي تقع المؤسسة ضمن اراضيها.
- (3) يتولى المجلس الاقليمي لتنمية المقاطعات مهام تنسيق واجبات تنمية المستوطنات وبرامج التنمية الاقليمية للحكومة وفقا لنطاق المهام والنظام المنصوص عليه في قانون منفصل.
- (4) للحكومة المحلية للمقاطعة وبالاضافة الى مهامها القانونية حق تولى المهام العامة التي لم ينص القانون على انها مهام حصرية لأية ادارة أخرى والتي ممارستها لاتعد انتهاكا لمصالح القرى والمدن ضمن المقاطعة.

المادة 71

- 1) تتولى الحكومة المحلية للمقاطعة ادارة ايراداتها بحرية اعتمادا على خططها وموازنتها. ولها حق التصرف بالامتلاكات العائدة لها وفقا للقانون ولها ان تنظم النشاطات الاقتصادية. ولها حرية الدخول في جمعيات مع حكومات محلية لمقاطعات اخرى أو مع أي مستوطنة من أجل القيام بواجباتها بشكل أفضل.
- 2) للجمعية العامة للحكومة المحلية للمقاطعة حق اصدار مرسوم ضمن نطاق مهامها ولها أن توجه باجراء استفتاء محلي حول القضايا التي لها صلاحية اصدار القرارات بشأنها.

تنظيم الحكومة المحلية للمقاطعات

المادة 72

للحكومة المحلية للمقاطعة شخصية قانونية وتمارس مهامها وصلاحياتها بواسطة الجمعية العامة ويمثلها رئيس الجمعية العامة.

المادة 73

يتم انتخاب رئيس للجمعية العامة للمقاطعة من بين أعضائها بالاقتراع السري وللدورة الانتخابية للجمعية.

المادة 74

- 1) تتألف رئاسة الجمعية العامة من رئيس الجمعية ونائبا له يتم انتخابهم من بين اعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري.
- 2) يجب ان تعين الجمعية العامة للمقاطعة لجنة مالية لها. ولها حرية تشكيل لجان أخرى كي تتمكن من اداء مهامها بنجاح وضمن انتخاب اغلبية ممثلي المقاطعة كأعضاء فيها ومن مقاطعات اخرى. تنتخب الجمعية العامة للمقاطعة اعضاء آخرين للجنة من بين ممثلي الجهات المجهزة أو المستفيدة من الخدمات أو اشخاص آخرين معينين بهذه الخدمات. يترأس اللجنة عضو من مجلس المقاطعة.

المادة 75

- 1) يساعد مكتب الحكومة المحلية للمقاطعة المجالس المنتخبة ورئاساتها في تادية مهامها حيث يتولى مهمة التحضير المهني للقرارات وتنظيم والاشراف على تنفيذها.
- 2) تعين الجمعية العامة للمقاطعة رئيس كتابة عدل المقاطعة رئيسا لمكتبها ولفترة غير محدودة.
- 3) تحدد الجمعية العامة للمقاطعة نظاما داخليا للمكتب لضمان توفير الظروف المادية التي تساعد في عمل المكتب.

المادة 76

تطبق الأحكام المتعلقة بالحكومات المحلية للمستوطنات بعد اجراء التعديلات اللازمة على القضايا التي لم تنظمها المواد 69-75 والمتعلقة بادارة وتشغيل الحكومة المحلية للمقاطعة.

الفصل التاسع

تمويل الحكومات المحلية

المادة 77

- 1) تتولى الحكومة المحلية تقديم الخدمات العامة والتصرف بممتلكاتها الخاصة وادارة إيرادات موازنتها ومصروفاتها بشكل مستقل.
- 2) تعد موازنة الحكومات المحلية جزءا من الأموال العامة ولكن مرتبطة بالتدفق النقدي. وهي موازنات مستقلة عن موازنة الدولة ولكن ترتبط بها من حيث تقديم الدعم والاعانات المركزية وروابط الموازنة الأخرى.

ملكية الحكومات المحلية

المادة 78

- 1) تتكون ملكية الحكومات المحلية من الاصول وحقوق الملكية للحكومة المحلية والتي تخدم تحقيق اهدافها.
- 2) تعد الاصول الاساسية (المادة 79) جزءا مستقلا من ملكية الحكومات المحلية ويجب ان تسجل بشكل مستقل عن غيرها من الأصول. يجب أن يرفق جرد بالاصول مع الحسابات الختامية السنوية.

المادة 79

- 1) تعد ممتلكات الحكومة المحلية التي تستخدم لاداء المهام والصلاحيات الالزامية للحكومة المحلية أو لتنفيذ الحقوق والصلاحيات العامة أصولا أساسية.
- 2) تعد الملكية التي تقع ضمن نطاق الاصول الاساسية اما ملكية غير قابلة للبيع أو قابلة للبيع بطريقة محدودة:
 - أ- تعد الطرق المحلية العامة وهيكلها والساحات والمنتزهات أملاك غير قابلة للبيع باستثناء ما ورد في المادة 68/د. وكذلك اي ملكية حقيقية أو شخصية محددة كاملاك غير قابلة للبيع بموجب القانون أو الحكومة المحلية .
 - ب- تعد المرافق العامة والمؤسسات والمباني العامة، فضلا عن الممتلكات العقارية أملاك قابلة للبيع بطريقة محددة وكذلك الاملاك المنقولة المحددة كذلك من قبل الحكومة المحلية. تتم اجراءات

نقل ملكية الاصول القابلة للبيع بطريقة محددة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون أو بمرسوم صادر من الحكومة المحلية.

المادة 80

- 1) بالنسبة لاي تضارب وارد في هذا القانون، تمتلك الحكومة المحلية جميع الحقوق والتزامات المالك أو التي مرهونة بالمالك. وفي هذا السياق، يحدد المجلس المنتخب الكيفية التي تمارس بها الحكومة المحلية لحقوقها كمالك.
- 2) ان ممارسة الحكومة المحلية لحقها في بيع أو رهن أو استخدام الملكية كلها أو جزء منها لأغراض أخرى مشروط بنتائج استفتاء محلي يدعى اليه بمرسوم تصدره الحكومة المحلية.
- 3) لا يحق للحكومة المحلية أن تعرض أداء أي مؤسسة لخطر عدم الايفاء بمهامها الالزامية. للحكومة المحلية ان تشارك في اي مؤسسة بشرط ان لا تتجاوز مقدار مساهمتها المالية في تلك المؤسسة.
- 4) تسجل الاصول التي تساهم بها الحكومة المحلية الى جمعية ما (المادتين 43 و44) كملكية للحكومة المحلية المشاركة في الجمعية. تطبق احكام القانون المدني المتعلقة بالملكية المشتركة على استحقاق الحكومة المحلية في ملكية مشتركة مع عدد من الحكومات المحلية.

ايرادات الحكومات المحلية

المادة 81

- 1) تؤدي الحكومة المحلية مهامها المنبثقة من احتياجات السكان المحليين والمنصوص عليها في الأحكام القانونية بواسطة دائرة الموازنة التابعة لها وبدعم من منظمات اقتصادية اخرى عبر شراء الخدمات او باي طريقة أخرى مناسبة. تحدد الحكومة المحلية شكل الادارة المالية المناسب لتأدية مهامها وتضع في سياق انظمتها المالية قواعد المصالح بشكل مستقل.
- 2) توفر الحكومة المحلية وسائل أداء واجباتها من إيراداتها الخاصة المتأتية من حصتها من الضرائب المركزية ومن عائدات المنظمات الاقتصادية الأخرى والمساهمات المعيارية من الموازنة المركزية وكذلك من الدعم المخصص لها.

المادة 82

- 1- تتضمن الايرادات الخاصة بالحكومات المحلية ما يلي:
 - أ- الضرائب المحلية التي تحدد الحكومة المحلية للمستوطنة معدلاتها وتقوم بجبايتها بالطريقة التي يحددها القانون.
 - ب- الارباح والفوائد والايجارات الناتجة عن نشاطاتها الخاصة ومن التعهدات وايرادات الاملاك الخاصة بالحكومات المحلية.
 - ت- الرسوم التي يحددها قانون منفصل.
 - ث- الاموال المنقولة اليها.
 - ج- نسبة من الغرامات المفروضة على انتهاك قواعد حماية البيئة والنصب التذكارية ضمن اراضي الحكومة المحلية التي يحددها قانون منفصل.

- ح- إيرادات بيع رخص الصيد ضمن الاراضي الادارية للحكومة المحلية.
خ- إيرادات اخرى للحكومة المحلية
3) جزء من إيرادات مديرية املاك الدولة يحدده قانون منفصل والمتعلق ببيع الاملاك التي لا تستخدم لتقديم خدمات عامة. تعد المؤسسات التي أسستها المجالس والتي كانت تدار تحت اشراف المجالس كإيرادات خاصة بالبلدية.

المادة 83

تشمل الضرائب المركزية التي حددها البرلمان في قانون منفصل ما يلي:

- أ- جزء محدد من ضريبة الدخل
ب- ضرائب أخرى مقسمة.

المادة 84

- 1) يضع البرلمان معايير لمساهمات الموازنة المالية وفقا للكثافة السكانية في المستوطنة وفئات عمرية معينة بالإضافة الى مؤشرات أخرى.
2) يعد المبلغ الذي يحدده قانون الموازنة المركزية واجب الدفع الى الحكومة المحلية مباشرة أو الى الحكومة المحلية التي تؤدي واجبات ضمن النطاق التي يحدده القانون دون اي قيود لكيفية استعمالها بعد تسوية الخصومات والفوائد ذات الطابع الشخصي والمصاريف المستحقة الاخرى التي تتكبدها الحكومة المحلية.

المادة 85

- 1) يحدد البرلمان بقانون الاهداف الاجتماعية ذات الاولوية ومعدل الدعم المقدم وشروط تقديمه.
2) للحكومات المحلية بشكل منفرد أو بصورة مشتركة المطالبة بدعم موجه لفئات معينة. وللحكومة المحلية التي تنطبق عليها الشروط المطلوبة الحق في الحصول على الدعم الموجه.
3) يستخدم الدعم الموجه للفئات المستحقة حصرا.

المادة 86

- 1) للبرلمان أن يحدد الدعم المخصص لمجموعة مختارة من الحكومات المحلية. يخصص هذا الدعم للمشاريع الاستثمارية ذات الكلفة العالية.
2) لا يستخدم الدعم المخصص الا للمشاريع التي خصص لها.

المادة 87

- 1) للحكومة المحلية للمستوطنة التي تعاني من ضرر دائم غير ناجم عن سوء ادارة الحكومة المحلية الحق في الحصول على إعانة مكاملة من الدولة لحماية استقلالها وسلامتها. يحدد البرلمان في قانون الموازنة العامة للدولة شروط ومقدار الدعم.
2) اذا اناط البرلمان مهام اضافية بالحكومة المحلية فعليه ان يضمن اللاموال اللازمة لتنفيذ هذه المهام.

(3) لا يجوز تقليص مقدار الدعم الحكومي خلال السنة المالية.

الادارة الاقتصادية للحكومة المحلية

المادة 88

- (1) للحكومة المحلية الحق في:
 - أ- انشاء مؤسسة تتولى ادارة المصالح العامة.
 - ب- الحصول على القروض واصدار السندات بشرط أن لا يستعمل أي مما يلي لسدادها: الاصول الاساسية للحكومة المحلية أو المساهمات المعيارية للدولة (باستثناء السيولة النقدية) أو مساهمات الدولة أو ضريبة الدخل أو الاموال المخصصة للموازنة التشغيلية.
 - ت- ايداع مواردها باستثناء ما خصص منها لدعم أهداف معينة و الدعم الذي تقدمه الدولة.
 - ث- الاستفادة من الخدمات المصرفية الاخرى.
- (2) يجب ان لا يتجاوز الحد الاعلى للتعهدات المالية السنوية للحكومة المحلية والتي تخلق ديناً عليها (كالقروض واصدار السندات وتعهدات الضمانات والكفالة و تمويل الايجارات) مقدار الايرادات الجارية الصحيحة الخاصة بها.
- (3) تتكون الايرادات الجارية الصحيحة من: 70% من الايرادات المتوقعة للسنة الحالية مخصوماً منه الالتزامات القصيرة المدى والتي تشمل الاستهلاك والفوائد ورسوم التأجير.
- (4) لا تعد السيولة النقدية من ضمن المحددات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3.
- (5) يقصد بالاييرادات الحالية ولأغراض هذه المادة: الضرائب المحلية و الايرادات الواجبة للحكومة المحلية و ايراد الفوائد والغرامات البيئية و ايرادات محددة أخرى للحكومة المحلية.
- (6) يقصد بالالتزامات قصيرة المدة لاغراض هذه المادة: القروض والائتمانات التي لاتزيد مدتها عن سنة واحدة، بالإضافة الى المبالغ المستحقة لتلك السنة من التزامات متعددة السنوات ولا يشمل ذلك التعهدات التي تتولاها الحكومة المحلية نيابة عن الحكومة.
- (7) يقصد بالسيولة النقدية لاغراض هذه المادة: الاموال التي يتم الحصول عليها واعادة استخدامها خلال سنة واحدة لاغراض استمرارية تشغيل الخدمات العامة والايفاء بمهام ادارة الدولة.

المادة 89

- (1) تتولى الحكومات المحلية دعم مؤسساتها. لا يحق لها تقليص مدخول المؤسسة بالشكل الذي يؤثر على الخدمات الملزمة بتقديمها.
- (2) تتولى المؤسسة ادارة الدعم المخصص لها وايراداتها الخاصة بشكل مستقل بشرط ان لا تقصر في اداء واجباتها الاساسية. ولها ان تستخدم الاملاك التي بحوزتها لزيادة ايراداتها.
- (3) للحكومة المحلية ان تدعم عمل مؤسسات تدار من قبل جهات أخرى.

المادة 90

- 1) يكون المجلس المنتخب مسؤولاً عن سلامة الإدارة الاقتصادية للحكومة المحلية. يكون رئيس البلدية مسؤولاً عن قانونية إدارة الاقتصاد.
- 2) تتحمل الحكومة المحلية الآثار الاقتصادية الناجمة عن الخسائر ولا تتحمل موازنة الدولة أية التزامات ازاء ذلك.
- 3) تقرر المحكمة وضع الافلاس للحكومة المحلية بطلب من الدائنين.
- 4) يجب ان تعلق الحكومة المحلية تمويل واجباتها لمعالجة حالة الافلاس باستثناء الخدمات الرسمية والاساسية التي تقدمها الى السكان.

التخطيط والحسابات والمعلومات

المادة 91

- 1) تحدد الحكومة المحلية برنامجها الاقتصادي وموازنتها.
- 2) يحدد قانون اموال الدولة القواعد التفصيلية لاعداد الموازنة. ويحدد قانون الموازنة العامة للدولة ترتيب التمويل ومبالغ الدعم الذي تقدمه الدولة.
- 3) تتولى وزارتي المالية والداخلية مهمة تخطيط موازنة الدولة وما يتعلق منها بالحكومات المحلية.
- 4) يتخذ البرلمان القرارات المتعلقة بالموازنة المالية بالتوافق مع الجمعيات المشتركة للحكومات المحلية واخذ ارائها بعين الاعتبار.

الرقابة والاشراف

المادة 92

- 1) تخضع الادارة الاقتصادية للحكومات المحلية لرقابة مكتب الرقابة المالية للدولة.
- 2) تتولى الحكومات المحلية الاشراف على مؤسساتها وتتولى ايضا التدقيق الداخلي على ادارتها الاقتصادية عبر مدقق يمتلك المؤهلات المنصوص عليها في احكام القانون.
- 3) تتولى اللجنة المالية في الحكومة المحلية ومؤسساتها ومن بين مهامها القيام بما يلي:
 - أ- ابداء الرئي حول الموازنة المالية السنوية المقترحة وحول التقارير السنوية والفصلية المتعلقة بتنفيذ الموازنة.
 - ب- مراقبة التغيرات في ايرادات الموازنة وبشكل خاص الايرادات البلدية والتغيرات في الاملاك زيادة او نقصاناً وتقييم اسبابها.
 - ت- البحث في اسباب زيادة الاقتراض والمبررات الاقتصادية لذلك. ولها ان تتحقق من مدى الامتثال لنظام التعامل النقدي وتعليمات مسك السجلات.

ث- تقدم اللجنة المالية نتائج المراقبة بمحضر الى المجلس المنتخب بدون تأخير. يرسل المجلس المنتخب محضر اللجنة مشفوعا بملاحظاته الى مكتب الرقابة المالية للدولة اذا لم يتفق المجلس المنتخب مع النتائج التي توصلت اليها اللجنة.

المادة 92/ أ

- (1) تفوض المجالس المنتخبة للحكومات المحلية في المقاطعات وفي المدن بدرجة مقاطعة وفي العاصمة ومناطقها مدققا وتتولى نشر تقاريرها السنوية وسجلاتها الحسابية التي تتضمن معلومات مبسطة يحددها وزير المالية والداخلية وارقام حول الحكومات المحلية ومؤسساتها وحساباتها وارباعها وخسائرها في الصحيفة الرسمية لوزارة الداخلية والصحيفة الشركات الرسمية. تدعو المجالس المنتخبة الى تقديم العطاءات وتقييمها. ويتولى رئيس البلدية تفويض المدقق لمراجعة هذه الحسابات خلال 60 يوما من تاريخ نفاذها.
- (2) اذا كان مبلغ نفقات الحكومة المحلية 100r قد تجاوز مليون فورنت في السنة السابقة وكان على الحكومة المحلية قروض مستحقة أو تزايد في الائتمانات عندها يجب أن يخضع مضمون الفقرة (1) الى المراجعة سنويا من قبل مدقق حسابات وتنتشر تقارير المراجعة اعتبارا من السنة التي بدء فيها ارتفاع الائتمان فيها ولغاية السنة الأخيرة من سداد الائتمانات كاملة.

المادة 92/ ب

- (1) يجب ان يكون مدقق الحسابات المكلف بتدقيق ومراجعة تقارير الموازنة ممن يمتلكون خبرة في الموازنة ومسجل في قائمة المدققين لدى غرفة هنغاريا لمدققي الحسابات.
- (2) يجب أن لا يتولى رئيس البلدية أو عضو في المجلس المنتخب أو موظف في دائرة الموازنة أو أي من أقاربهم (المادة 685- ب من القانون المدني) تدقيق الحسابات طالما كانوا في مناصبهم أو خلال السنوات الثلاث التي تلي تركهم لمناصبهم.
- (3) يمكن ان تتولى التدقيق احدى المؤسسات المتخصصة ممن لديها الخبرة في الموازنة ومسجلة في قائمة المدققين لدى غرفة هنغاريا لمدققي الحسابات. يجب أن تقوم المؤسسة المتخصصة بالتدقيق بتسمية الشخص الطبيعي الذي سيتولى مهمة التدقيق على ان يكون مدققا مسجلا وتطبق عليه الاحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 .

المادة 92/ ج

- (1) للمدقق حق الاطلاع على سجلات الحكومة المحلية. وله أن يطلب المعلومات من رئيس البلدية وموظفي دوائر الموازنة في الحكومة المحلية. وتتضمن مهامه بشكل خاص مراجعة الأصول المستثمرة وجرد المخازن والموجودات السائلة والمستحقات والمطلوبات والرصيد المتبقي من الأرباح النقدية للحكومة المحلية. للمدقق الحق في حضور الجلسات العلنية والمغلقة للمجلس المنتخب بصفة استشارية. يلتزم رئيس البلدية بدعوة المدقق لحضور جلسات المجلس المنتخب المتعلقة بالمواضيع التي تقع في نطاق رأيه الاستشاري.
- (2) يلتزم مدقق الحسابات بمراجعة الانظمة الداخلية للحكومات المحلية و المتعلقة بنطاق عملها المنصوص عليه في المادة (92/ أ الفقرة 1) من حيث الموازنة السنوية والحسابات الختامية لكل سنة أخذا بنظر الاعتبار مدى مصداقية المعلومات الواردة فيها ومدى تطابقها مع الاحكام القانونية. كما

- يقوم يقوم بتحليل الوضع المالي وبشكل خاص التوقعات المالية والالتزامات والتي كانت السبب في تزايد الديون.
- (3) يمكن للمجلس المنتخب ومن خلال عقد منفصل مع مدقق الحسابات أن يطلب رأي المدقق بمقترحات أخرى ذات تأثيرات اقتصادية.
- (4) يقدم مدقق الحسابات رأيه تحريريا الى المجلس المنتخب.
- (5) لا يعتبر اي قرار للمجلس المنتخب بشأن المقترحات التي تتطلب رأي المدقق ساري المفعول ما لم يكن رأي المدقق مكتوبا.
- (6) على مدقق الحسابات أن يطلب من رئيس البلدية عقد اجتماع للمجلس المنتخب إذا علم بانخفاض كبير متوقع في أصول الحكومة المحلية أو أي عمل أخر قد ينطوي عليه تحميل رئاسة الحكومة المحلية المسؤولية وفقا للقانون. في حال فشل رئيس البلدية في عقد اجتماع للمجلس المنتخب يتولى رئيس مكتب ادارة الدولة في العاصمة أو المقاطعة عقد الاجتماع بدعوة من مدقق الحسابات. وإذا فشل المجلس المنتخب في اتخاذ القرارات الضرورية المناسبة يتولى المدقق ابلاغ رئيس مكتب ادارة الدولة في العاصمة او المقاطعة بذلك.

المادة 92/ د

- (1) في حالة لم يتمكن المدقق من الايفاء بالمهام المنصوص عليها في المادتين 92/أ والفقرتين 1 و 2 والمادة 92/ ج الفقرتين 2 و3 ضمن المدة الزمنية المنصوص عليها في العقد يجب عليه ان يبلغ الحكومة المحلية تحريريا بذلك قبل ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة الزمنية المحددة أو اذا حدثت معوقات خلال فترة تقل عن ذلك فعليه أن يبلغ عنها خلال 3 أيام من تاريخ حدوثها. يتولى المجلس التشريعي للحكومة المحلية مع مراعات الظروف اما تغيير التاريخ النهائي للمهمة أو تفويض مدقق جديد وفورا دون اللجوء الى اجراءات اللاحالة.
- (2) في حالة فشل المدقق في الوفاء بالتزامه باصدار التقرير وفشل في الوفاء بواجبه بحلول الموعد النهائي المنصوص عليها في العقد، يتعين على السلطة التشريعية للحكومة المحلية المضي قدما بعد انقضاء الموعد النهائي وفقا للفقرة 1 وعلى نفقة المدقق. وتتخذ في الوقت ذاته الاجراءات التالية بحق المدقق الذي يفشل في الوفاء بالتزامه برفع التقارير أو ببنود العقد دون عذر مقبول:
- أ- إتفيذ مطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن ذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية بموجب القانون المدني.
- ب- الشروع بإلغاء مؤهلاته في الموازنة المالية من سجل مدققي الحسابات الواردة في المادة 92 / ب، الفقرة 1.
- (3) في حالة ايفاء الحكومة المحلية بالتزاماتها بما يتعلق بالفقرتين 1 و 2 لا تطبق العواقب القانونية المتعلقة بفشل الالتزام بشروط تمويل المساهمات المعيارية للدولة بسبب اي تأخير محتمل.

الفصل العاشر

الحكومات المحلية و دوائر الدولة المركزية وحماية حقوق الحكومات المحلية

مهام وصلاحيات دوائر الدولة المركزية وارتباطها بالحكومة المحلية

المادة 93

- (1) يسن البرلمان قانونا ينظم ما يلي:
 - أ- الوضع القانوني والمهام والصلاحيات الحصرية للحكومات المحلية والمهام الالزامية وانواع الادارات التي عليها ان تضمن استمرار عملها والموارد المالية وقواعد الادارة المالية الاساسية.
 - ب- الوضع القانوني لممثلي الحكومات المحلية وقواعد انتخابهم وحقوقهم والتزاماتهم.
- (2) يحل البرلمان المجلس المنتخب للحكومة المحلية لمخالفته الدستور في اداء عمله (المادة 19 الفقرة 3 البند 1 من الدستور) بمقتراح مقدم من الحكومة بعد التشاور مع المحكمة الدستورية. اذا احل البرلمان المجلس المنتخب للحكومة المحلية فعليه ان يكعو الى انتخابات فرعية خلال ستين يوما من تاريخ الحل.
- (3) يصدر البرلمان قراره بشأن حل المجلس المنتخب للحكومة المحلية في الجلسة التالية و تتم دعوة رئيس بلدية الحكومة المحلية المعنية لحضور المداولات بشأن هذا الموضوع المدرج على جدول الاعمال. يحق لرئيس البلدية عرض موقف المجلس المنتخب للحكومة المحلية فيما يتعلق باقتراح الحل قبل أن يتخذ البرلمان قراره بهذا الشأن.
- (4) على البرلمان ان يتخذ قرارا بشأن تقسيم أقاليم الدولة بعد التشاور مع الحكومات المحلية المعنية بشأن اندماج أو عدم اندماج المقاطعات وتغيير الحدود واسماء الشوارع ومواقعها وحول اعلان صنف مدينة لتكون مدينة بدرجة مقاطعة وحول انشاء مناطق في العاصمة.

المادة 94

يتولى رئيس الجمهورية ما يلي:

- أ- -----
- ب- اصدار قرار بمقتراح من الحكومات المحلية المعنية حول منح رتبة بلدة أو مدينة، أو حول انشاء قرى جديدة او دمج مجموعة من القرى وحول حل القرى المتحدة وتسمية اسماء المدن والقرى.
- ت- -----
- ث- عند حل البرلمان للحكومة المحلية يعين رئيس الجمهورية مفوضا ولفترة تمتد الى حين انتخاب حكومة محلية جديدة ليتولى توجيه تنفيذ مهام محددة متعلقة بالحكومة المحلية او بادارة الدولة.

المادة 95

تتولى الحكومة ما يلي:

- أ- الاشراف على النواحي القانونية للحكومات المحلية بالاشتراك مع وزير الداخلية عبر رئيس المنطقة الحضرية أو رئيس مكتب الادارة العامة في المقاطعة.
- ب- تقديم المقترحات المتعلقة بحل المجالس المنتخبة للحكومات المحلية التي تخالف الدستور في عملها الى البرلمان.
- ت- اصدار مرسوم حول قواعد التعيين في الوظائف العامة المحلية.
- ث- اصدار التوجيهات المتعلقة بالاضطلاع بالمسؤوليات الادارية للدولة وتقديم وسائل تنفيذها.
- ج- اصدار القرارات بشأن المنازعات بين مديريات ادارة الدولة والحكومات المحلية والتي لاتقع ضمن اختصاص جهات اخرى قانونا.

المادة 96

يتولى وزير الداخلية ما يلي:

- أ- إعداد قرارات بشأن الدوائر الإقليمية التي تدخل ضمن اختصاص البرلمان ورئيس الجمهورية.
- ب- يقدم مقترحا الى البرلمان بشأن حل الحكومة لمجلس محلي منتخب بسبب مخالفته للدستور.
- ت- المشاركة في إعداد مسودات القوانين والانظمة القانونية الأخرى المتعلقة بإدارة الدولة والأحكام المتعلقة بمسؤوليات وصلاحيات الحكومات المحلية وأنشطة رؤساء البلديات والعمدة والحكومات الحضرية ومكاتب الإدارة العامة للمقاطعة.
- ث- تنسيق مسؤوليات الحكومة المتعلقة بعمل الحكومات المحلية في مجال تنمية المستوطنات وفي مجال التنمية والتخطيط والإدارة المالية المتعلقة بعمل الحكومات المحلية للمقاطعات.
- ج- -----

المادة 97

على الوزير أن:

- أ- يحدد القواعد الخاصة بتولي رؤساء البلدية والعمدات و رئيس الجمعية العامة للمقاطعة وكتاب العدل ورؤساء كتابة العدل ورئيس المنطقة الحضرية ورئيس مكتب الادارة العامة في المقاطعة لمهام ادارة الدولة في مرسوم يصدره ويتحقق من تنفيذه.
- ب- ينظم المتطلبات الخاصة بعمل المؤسسات التي تديرها الحكومات المحلية ومتطلبات تأهيل العاملين فيها في مرسوم يصدره ويتحقق من تنفيذه.
- ت- ابلأغ الحكومة المحلية بنتائج متابعته لتنفيذ المراسيم المنصوص عليها في الفقرتين أ وب وتقديم المقترحات لمعالجة القصور في التنفيذ. وله أن يقترح الى المجلس المنتخب للحكومة المحلية مناقشة مقترحاته عن سبل معالجة هذا القصور. وابلأغ الجهة المشرفة عن اي خرق للقانون في اي من الدوائر.
- ث- تبليغ الحكومات المحلية بالاهداف السياسية المركزية وسبل تنظيمها ويؤمن لهم المعلومات اللازمة لتنفيذ ما يتعلق بهم من هذه المهام.

- ج- وله ان يطلب من الحكومات المحلية تزويده بالمعلومات والبيانات التي تخص مجال عمله وعلى الحكومات المحلية الامتثال لمثل هذه الطلبات.
- ح- يقدم الدعم المالي للحكومات المحلية وفقا للأسس المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة.

مكاتب الادارة العامة في المقاطعات والمناطق الحضرية

المادة 98

- (1) تعد مكاتب الادارة العامة في المقاطعات والمناطق الحضرية (تسمى لاحقا بمكاتب الادارة العامة) دوائر متخصصة بالموازنة تتولى مهام ادارة الدولة. يحدد البرلمان موازنتها التشغيلية في جزء منفصل من الفصل المتعلق بوزارة الداخلية في قانون الموازنة العامة للدولة.
- (2) يتولى رئيس مكتب الادارة العامة في العاصمة والمقاطعات ما يلي:
- أ- متابعة قانونية اداء الحكومات المحلية وحكومات الاقليات المحلية والحكم الذاتي الاقليمي للاقليات. وله أن يتحقق من الناحية القانونية فقط ان الحكومة المحلية قد اتخذت قراراتها بعد مناقشة الموضوع.
- ب- -----
- ت- ممارسة مهام واختصاصات ادارة الدولة ضمن نطاق الصلاحيات التي حددها القانون و التي خولتها لها الحكومة.
- ث- -----
- ج- للمكتب بناء على خبرته ورقابته لقانونية اداء الحكومة المحلية حق الشروع في التحقيق في ادارة الحكومة المحلية للاموال وبالتعاون مع مكتب الرقابة المالية.
- ح- الدعوة لاجتماع المجلس المنتخب اذا فشل رئيس البلدية في ذلك وفقا للمادة 12 الفقرة 1 من القانون وخلال خمسة عشر يوما.
- خ- تقديم الخبرة والمساعدة المهنية الى الحكومات المحلية في القضايا التي تقع ضمن نطاق مهامه وصلاحياته وبطلب من الحكومة المحلية.
- (3) يقوم رئيس مكتب الإدارة العامة، ضمن صلاحياته التحقق في قانونية:
- أ- التنظيم والعمل واجراءات اتخاذ القرارات.
- ب- القرارات (المراسيم والوامر)
- ت- أن تكون الاوامر البلدية التي تتبناها اللجنة أو جزء من الحكومة المحلية أو رئيس البلدية أو العمدة أو رئيس الجمعية العامة للمقاطعة أو الحكومة المحلية أو الحكومة المحلية للاقليات او الحكم الذاتي الاقليمي للاقليات، مطابقة للشروط القانونية.
- (4) لامتد صلاحية رئيس مكتب الادارة العامة المتعلقة بمتابعة مدى قانونية الاجراءات والقرارات باستثناء ما ورد في الفقرة 5 الى القرارات التي تصدرها الحكومات المحلية والحكومات المحلية للاقليات والحكم الذاتي الاقليمي للاقليات أو تلك التي تبنتها دوائرها والتي تخص ما يلي:
- أ- نزاعات العمل والنزاعات الناجمة عن العلاقة القانونية في الخدمة العامة.
- ب- اجراءات المحاكم او الاجراءات الادارية للدولة المنصوص عليها في احكام قانونية منفصلة.

5) تمتد صلاحيات رئيس مكتب الادارة العامة لتشمل الاشراف على القرارات المنصوص عليها في الفقرة 4 والمتعلقة بالامور المنصوص عليها في الفقرة (3 - أ) والفقرة (4- أ) اذا كانت هذه القرارات تمثل خرق للقانون مع مراعاة مصلحة الموظف في ذلك.

المادة 99

- 1) يدعو رئيس مكتب الادارة العامة الجهة التي انتهكت القانون لتصحيح ذلك خلال مدة محددة. تتولى الجهة المعنية التحقيق في الحقائق المحالة اليها وتعلم رئيس الادارة العامة بالاجراءات التي اتخذتها خلال المدة المحددة.
- 2) اذالم تتخذ الجهة المعنية أية اجراءات خلال المدة المحددة لذلك فلرئيس مكتب الادارة العامة أن:
 - أ- احالة القضية الى المحكمة الدستورية لمراجعة مرسوم الحكومة المحلية وابطاله لمخالفته للقانون.
 - ب- الطلب من المحكمة مراجعة القرار الذي يخالف القانون.
 - ت- عقد اجتماع للمجلس المنتخب لوقف مخالفته للقانون وتحديد مسؤولية الموظف المعني في المجلس المنتخب.
- 3) الشروع بالاجراءات القانونية ضد الحكومة المحلية او الحكومة المحلية للاقلييات او الحكم الذاتي الاقليمي للاقلييات أو رئيس البلدية بهدف وقف انتهاكها للقانون وخلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المهلة المحددة. لا يعني بدء الاجراءات ايقاف تنفيذ القرار ما لم يكن ضرر كبير على المصلحة العامة عندها يت تقديم طلب للمحكمة بتعليق تنفيذه واعلام الجهة ذات العلاقة بذلك.

المادة 100

حق المناقشة ورفع التوصيات (الالتماسات)

المادة 101

- 1) للمجلس المنتخب حق اللجوء الى رئيس الدائرة التي لها الصلاحية في موضوع معين او من يمثل مصالحها بشكل مباشر للبت في الامور التي تقع ضمن مهام وصلاحيات الحكومة المحلية، ولها:
 - أ- حق طلب المعلومات والبيانات واتخاذ موقف في القضايا المهنية وللحصول على تفسير للقضايا القانونية (يشار لها جميعا بالمعلومات).
 - ب- أن تقدم المقترحات وتبدء باتخاذ اجراءات.
 - ت- أن تعطي رأيها بعمل الدائرة التي يديرها و بالاحكام والسبل القانونية وقرارات اخرى قد اتخذها او للاعتراض عليها وقد تشرع بوضع البدائل او بطلب سحبها.
- 2) على الدائرة المعنية الاستجابة للالتماسات خلال ثلاثين يوما.
- 3) اذا كانت المعلومات او الاجابة او الخطوات الواجب اتخاذها لاتقع ضمن صلاحيات الدائرة ، فعلى الدائرة ارسال الالتماس الى الجهة المعنية خلال ثلاثة ايام وبنفس الوقت تعلم الحكومة المحلية مقدمة الالتماس بذلك.

تمثيل مصالح الحكومات المحلية

المادة 102

- (1) للحكومة المحلية ان تؤسس منظمة للدفاع عن مصالحها من اجل زيادة التمثيل الجماعي وحماية تنفيذ حقوق ومصالح الحكومات المحلية ولتطوير عمل وادارة هذه الحكومات.
- (2) يجب استشارة المنظمات الوطنية للدفاع عن مصالح الحكومات المحلية في القضايا المتعلقة بمسودات الاجراءات القانونية وقرارات الدولة المتعلقة بالحكومات المحلية. تبلغ المنظمة الممثلة لمصالح الحكومات المحلية الجهة المركزية ذات العلاقة بموقفها.

الفصل 10 / أ

الحكومات المحلية للاقلييات

المادة 102 / أ

تطبق احكام هذا القانون على عمل الحكومات المحلية للاقلييات المؤسسة وفقا للقانون رقم 77 لسنة 1993 والمتعلق بحقوق الاقلييات القومية والعرقية مع الفروقات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 102 / ب

- (1) للمجلس المنتخب للحكومة المحلية وبناء على المادة 22 من قانون حقوق الاقلييات القومية والعرقية أن يقرر اعلان تشكيل حكم محلي للاقلييات في اجتماعه الاول، أو أن يقرر ممثلي الاقلييات خلال ثلاثة ايام من عقد الاجتماع الاول للمجلس تعيين حكومة محلية للاقلييات تشكل بصورة غير مباشرة.
- (2) يجب ان يصوت اكثر من نصف عدد ممثلي الاقلييات بالموافقة كي يتم اعلان حكومة محلية للاقلييات في المستوطنة.
- (3) يجب على الحكومة المحلية للاقلييات التي انشئت بطريقة غير مباشرة او مباشرة ان تعقد اجتماعها الاول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع الاول للمجلس المنتخب للمستوطنة. يدعو اكبر اعضاء حكومة الاقلييات سنا الى عقد الاجتماع الاول. وفي الحالات التي يتم فيها انتخاب حكومة الاقلييات بشكل مباشر يدعو رئيس لجنة الانتخابات الى عقد الاجتماع الاول.
- (4) على المجلس المنتخب للمستوطنة الموافقة على المرسوم الذي تصدره الحكومة المحلية للاقلييات وفقا المادة 27 الفقرة 1 من قانون حقوق الاقلييات القومية والعرقية خلال تسعين يوما بشرط ان لا يكون فيه اخلاص باستقلالية الحكومة المحلية للاقلييات.

المادة 102/ ج

- 1) تتولى الحكومة المحلية للاقلييات المهام والصلاحيات المخصصة لمجلس الحكومة المحلية للاقلييات . للمجلس الحق في تفويض بعض صلاحياته الى اللجنة او رئيسها.
- 2) للمجلس المنتخب للحكومة المحلية للمستوطنة ان يفوض مهام وصلاحيات غير المهام والصلاحيات المعنية بالامور الرسمية واستخدام الخدمات العامة الى المجلس المنتخب للحكومة المحلية للاقلييات وبطلب منها.
- 3) يدعو رئيس المجلس المنتخب للحكومة المحلية للاقلييات الى اجتماع المجلس المنتخب للحكومة المحلية للاقلييات ويترأسه. يتخذ المجلس قراراته بطريقة اقرار القرارات.
- 4) يجب ان تتوفر الاغلبية المؤهلة المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة 2 عند اقرار ما يلي:
 - أ- وضع اللوائح التنظيمية والتشغيلية للحكومة المحلية للاقلييات.
 - ب- قرارات تخطيط واستخدام الموارد التي توفرها لها حكومة المستوطنة.
 - ت- قرارات استخدام الاملاك التي تخصص لها من ضمن املاك الحكومة المحلية للمستوطنة.
 - ث- القرارات المتعلقة بانشاء مؤسسة أو جمعية للحكومات المحلية للاقلييات.
 - ج- الانضمام الى مؤسسات تمثيل المصالح أو الدخول في اتفاقات تعاون مع حكومات محلية اجنبية.
 - ح- انتخاب رئيسا ونائبا للرئيس.
- 5) تدون محاضر جلسات الحكومة المحلية للاقلييات ويصادق على المحضر رئيس المجلس وشخص آخر يعينه المجلس.
- 6) عند وضع اللوائح التشغيلية والتنظيمية للحكومة المحلية للاقلييات يجب عليه ان تقرر ما يلي:
 - أ- وضع لوائح تفصيلية بهيكليتها وعملها.
 - ب- كيفية استخدام الاملاك المخصصة لها ضمن المستوطنة.
 - ت- انشاء جمعية للحكومات المحلية للاقلييات.
- 7) يتم الاعلان عن الاوامر المنظمة لهيكلية وعمل الحكومة المحلية للاقلييات بالطرق المعتادة ويتولى الكاتب العدل الاهتمام بموضوع الاعلان.

المادة 102/ د

- 1) يمثل المجلس المنتخب للحكومة المحلية للاقلييات مصالح الاقلييات المحلية في القضايا التي تخصهم. ويتمتع جميع اعضاء الحكومة المحلية للاقلييات بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.
- 2) للحكومة المحلية للاقلييات تشكيل لجنة او أكثر.
- 3) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس الحكومة المحلية للاقلييات.

المادة 102/ هـ

تنتخب الحكومة المحلية للاقلييات من بين اعضائها رئيسا طوعيا ونائبا للرئيس الذي ينوب عن الرئيس وييسر عمله. يتولى الرئيس تمثيل الحكومة المحلية للاقلييات وله ان يحضر اجتماعات المجلس المنتخب للحكومة المحلية للمستوطنة للمناقشة وبدون حق التصويت.

- 1) للحكومة المحلية للاقلييات حرية عقد الشراكات مع حكومة محلية اخرى للاقلييات للقيام بمهامها بكفاءة اكثر. يتم وضع شروط الشراكة في اتفاقية.
- 2) عند تشكيل مجلس منتخب مشترك للاقلييات على المجالس المنتخبة للحكومات المحلية المجاورة في المستوطنة استشارة المجلس المشترك للاقلييات. كما عليها وفقا للاتفاق أن تحدد مكتب اي من رؤساء البلدية الذي سيتولى تقديم المساعدة للمجلس المشترك للاقلييات.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 103

- 1) لأغراض هذا القانون:
 - أ- يتضمن حقالمجالس المنتخبة في انتخاب أو تعيين أو تفويض كبار الموظفين وفقا لصلاحياتها الحق في ابعادهم وانهاء تفويضهم ايضا ويستثنى من ذلك نائب رئيس البلدية المنتخب ونائب العمدة ورئيس الجمعية الوطنية للمقاطعة ونائبه.
 - ب- تفسر حقوق صاحب العمل الأخرى بخلاف التعيين والترقية الإدارية والطرده وإلغاء الترقية الإدارية، التأكد من عدم وجود تضارب للمصالح وإقامة دعوى تأديبية وفرض عقوبة تأديبية.
 - ت- يتضمن الحق في انشاء المؤسسات الحق في انائها او اعادة تنظيمها.
 - ث- يشمل حق رب العمل المشار اليه في المادة 36 الفقرة (2- ث) الموظفون الاداريون والعمال العاملين في مكتب المجلس المنتخب.
- 2) لاغراض المادة 33/ أ و 33/ ب ما ينطبق على رئيس البلدية ينطبق ايضا على نائب رئيس البلدية ورئيس ونائب رئيس الجمعية العامة للمقاطعة والعمدة ونائبه مع فارق أن رئيس بلدية منطقة في العاصمة قد يكون عضوا في الجمعية العامة في العاصمة.
- 3) تعد مكاتب الادارة العامة في المنطقة الحضرية وفي المقاطعة البديل القانوني لمفوض الجمهورية ومكتبه.
- 4) تعد الحكومات المحلية البديل القانوني للمجالس المنحلة والدوائر التابعة لها.

المادة 104

- 1) على المجالس المشتركة للقرى التي تكون قائمة عند دخول هذا القانون حيز النفاذ أن تقرر في مدة اقصاها 30 تشرين الثاني 1990 ما يلي:
 - أ- هل ستستمر بالاحتفاظ بمؤسساتها بشكل مستقل ام بالمشاركة مع مجالس منتخبة أخرى.
 - ب- هل ستؤسس مكتب للكاتب العدل (في اية قرية واي موقع) أو ستؤسس مكتب مستقل وتعين كاتب عدل له.
 - ت- هل ستؤسس مجلس منتخب مشترك (مع اي قرية وفي اي موقع).

- (2) تتفق القرى المشاركة في المجلس المشترك على تقسيم الاملاك القائمة ما لم تقرر تشكيل مجلس منتخب مشترك جديد.
- (3) على المجلس المنتخب في المنطقة التي يقع فيها المجلس المشترك عدم الممانعة في ان تصبح المستوطنة مقرا لمكتب كاتب عدل المنطقة.

المادة 105

إذا فشلت الجهات المعنية بالوصول الى اتفاق، يتولى رئيس مكتب الادارة العامة للمقاطعة تسمية القرى التي ترتبط بكاتب عدل المنطقة. يمكن للمجالس المنتخبة ان يطعن في القرار امام وزير الداخلية بدعوى المساس بمصالح السكان. لا يخضع قرار وزير الداخلية للطعن.

المادة 106

تحال المؤسسة التي انشئها المجلس المشترك لخدمة مجموعة من القرى الى الملكية المشتركة للقرى المعنية. واذا امكن تقسيم هذه المؤسسة بين القرى فللمجلس المنتخب ان يوافق على التقسيم ويكون التقسيم نافذا في 31 كانون الاول 1990.

المادة 107

- (1) تتضمن الممتلكات التي يمكن نقلها من ملكية الدولة الى ملكية الحكومات المحلية ما يلي:
- أ- مجموعة محددة من الممتلكات العقارية والغابات والمياه التي حددها القانون وتقع في الأراضي الإدارية للحكومة المحلية.
 - ب- المنظمات الاقتصادية للدولة التي تأسست من قبل المجالس وتعمل تحت إشرافها وأنشئت لتخدم أغراض المنفعة العامة بما في ذلك المناطق الحضرية والصيدليات المركزية في المقاطعة وكذلك الممتلكات من المصانع التي تخضع للموازنة المركزية وحصة ممتلكات الدولة في الجمعيات الاقتصادية التي انشئتها هذه المنظمات.
 - ت- الهياكل المبنية وخطوط الأنابيب والقنوات و التجهيزات ومعدات الأشغال العامة التي تخدم احتياجات السكان ضمن الحدود الداخلية للمستوطنة ويستثنى من ذلك تلك التي تعود ملكيتها للدولة حصرا.
 - ث- ممتلكات المؤسسات التعليمية والثقافية والرعاية الصحية والاجتماعية والرياضة وغيرها من المؤسسات التي تديرها المجالس كمالك لها.
 - ج- الوحدات السكنية المؤجرة والمملوكة للدولة التي تديرها المجالس او دوائر ادارة الاملاك فيها.
 - ح- الابنية العامة والاراضي التابعة لها باستثناء تلك التي تؤدي مهام مركزية للدولة.
 - خ- جميع الاموال والضمانات وحقوق الملكية التابعة للمجالس.
- (2) تنتقل الاملاك التابعة للدولة والغابات والمياه والسيولة النقدية والضمانات التي تديرها المجالس الى الحكومات المحلية بقوة هذا القانون ومن تاريخ نفاذه ويستثنى من ذلك المحميات الطبيعية والابنية والهياكل التي تعد نصب تاريخية محمية.
- (3) تقوم الحكومة بتشكيل لجان في المقاطعة او المنطقة الحضرية لتتولى نقل الملكية الى الحكومات المحلية وتقسيم الاملاك بين الحكومات المحلية والشركات والتي تشمل الاراضي والغابات والاملاك الاخرى اضافة الى المياه وفقا لقانون منفصل. بالاضافة الى المحميات الطبيعية والابنية والهياكل والنصب التاريخية المحمية. كما تتولى اللجنة نقل املاك المنظمات المذكورة في الفقرة (1-ب). تقوم

- هذه اللجان باتخاذ القرارات اللازمة بشأن نقل هذه الاملاك إلى ملكية الحكومة المحلية وكيفية تسوية العلاقات والرهون العقارية. يشارك ممثلو المنظمات الوطنية المسؤولة عن حماية البيئة المعمارية والطبيعية في لجان نقل الملكية ايضا.
- (4) لا يمكن بيع اي من الممتلكات المذكورة في الفقرة 3 الا بموافقة لجنة نقل الاملاك ولحين اكتمال نقل الملكية أو في حالات الاملاك المحمية بسبب قيمتها الطبيعية او التاريخية فلا يتم البيع الا بموافقة السلطة الوطنية المختصة.
- (5) تنتقل الاراضي المملوكة للدولة والتي تنتمي الى الاراضي الداخلية للحكومة المحلية عند صدور هذا القانون باستثناء الاراضي التي تعود ملكيتها الى الدولة حصرا الى الحكومة المحلية بقرار من لجنة نقل الملكية.
- (6) تنتقل الشركات العامة التي تلبي احتياجات العديد من الحكومات المحلية وهيكل البناء وخطوط الأنابيب والقنوات والتجهيزات ومعدات البنية التحتية بين المستوطنات والطرق العامة المحلية التي تربط بين المستوطنات إلى ملكية الحكومة المحلية للمقاطعة أو كملكية مشتركة بين الحكومات المحلية للمستوطنات المعنية، بناء على قرار من لجنة نقل الملكية، ما لم تتفق الحكومات المحلية المعنية على خلاف ذلك.
- (7) للحكومات المحلية الحق في رفع دعاوى الملكية الى لجنة نقل الملكية لغاية 31 آذار 1995. ويتم رفع الدعاوى بعد هذا التاريخ الى المحاكم.

المادة 107/ أ

- (1) تعود المرافق العامة للكهرباء و الغاز إلى الحكومات المحلية وفقا للمادة 107 الفقرة (1- ت) كجزء من أصول الجمعية الاقتصادية ذات الخدمات العامة.
- (2) بعد احالة ملكية المرافق العامة الى الحكومات المحلية:
- أ- تحال 25% من اسهم شركة الكهرباء التي تديرها الجمعية الاقتصادية الى الحكومة المحلية.
- ب- تحال 40% من اسهم شركة الغاز التي تديرها الجمعية الاقتصادية الى الحكومة المحلية المعنية بسبب تجاوزها واعتبارا من تاريخ نفاذ القانون.
- (3) ان الاسهم التي تستحقها الحكومات المحلية بسبب تجاوزها وفقا لاحكام قانون منفصل يدرج فيه نسبة الاسهم وفقا للفقرة (2- ب).
- (4) يتم اصدار اسهم الملكية المشار اليها في الفقرة (2- أ) في العاصمة الى الحكومة المحلية للمنطقة الحضرية وغيرها من الحكومات المحلية المتجاورة بالشكل الذي يتناسب مع كثافتها السكانية في 1 كانون الثاني 1995.
- (5) ما لم تتفق نصف الحكومات المحلية المتجاورة بحلول 30 تشرين الثاني 1995 فان نسبة الاسهم المنصوص عليها في الفقرة (2- ب) ستسلم الى الحكومات المحلية المتجاورة وفقا لكثافتها السكانية بحلول 1 كانون الثاني 1995.
- (6) لا يجب ان لا تقل نسبة الاسهم المنصوص عليها في الفقرة (2- ب) عن حصة الاعمال الواجبة للحكومة المحلية وفقا لقانون منفصل.

المادة 108

للمجالس المنتخبة للمستوطنات التي كانت تسمى مجالس القرى الكبيرة عند نفاذ هذا القانون او التي يعيش على اراضيها ما لا يقل عن خمسة الاف نسمة أن تسمى نفسها "قرى كبيرة".

المادة 109

يطبق القانون رقم 1 حول القواعد العامة للاجراءات الادارية للدولة على الاجراءات الرسمية للحكومات المحلية مع الاخذ بنظر الاعتبار الفروقات الواردة في هذا القانون.

المادة 110

لاغراض المادة 14 الفقرة 2 والمادة 26 يقصد بالاقرباء الاقرباء المباشرين وهم الازواج والاخوان والاخوات وازواجهم والزواجات حسب القانون العرفي.

المادة 111

في الاجراءات التي تبني على هذا القانون باستثناء المادة 33/ب تطبق احكام الفصل العشرين من قانون الاجراءات المدنية رقم 3 لسنة 1952.

المادة 112

يجب ان تضمن مجالس القرى التي تم انتخابها في 1990 الانتهاء من تجهيز القرى بالمياه الصالحة للشرب وفقا للمادة 8 الفقرة 4 من هذا القانون بنهاية مدة ولايتها.

المادة 113

يدخل هذا القانون حيز النفاذ من اليوم الذي يتم فيه انتخاب مجالس الحكومات المحلية في 1990.

المادة 114

تتولى المحكمة الدستورية وفقا لطلب من الحكومة ابداء الرأي حول دستورية المجالس المنتخبة للحكومات المحلية.

- (1) ----
- (2) ----
- (3) يخول البرلمان وزير العدل نشر نص القانون رقم 17 لسنة 1989 المتعلق بالاستفتاء والمبادرات الشعبية بعد اجراء التصحيحات اللازمة.
- (4) يتم تشكيل مجلس تطوير اراضي المقاطعة المشار اليه في المادة 70 الفقرة 3 وفقا لاحكام قانون التنمية واعتبارا من تاريخ 30 حزيران 1995.
- (5) ان لم يلتزم المجلس المنتخب للحكومة المحلية للمستوتونة بالمسؤوليات المحددة بالمادة 70 الفقرة 1 من هذا القانون فعليها اعلام الجمعية العامة للحكومة المحلية للمقاطعة خلال ستة اشهر من تاريخ انتخابها. يمكن ان يكون هذا القرار نافذا طول فترة ولاية الحكومة المحلية للمستوتونة. يعد يوم 1 كانون الثاني من السنة التي تلي اتخاذ القرار يوما لنقل المسؤوليات الى الحكومة المحلية ما لم تفشل في الالتزام باحكام القانون او تم الاتفاق على خلاف ذلك.
- (6) تدخل المادة 92/أ الفقرة 1 حيز النفاذ خلال 120 يوما من تاريخ اصدار القانون رقم 68 لسنة 1995 حول تعديل بعض القوانين التي تخدم الاستقرار الاقتصادي.